النية وأثرها في إيقاع الطلاق

"دراسة فقهية تطبيقية"

إعداد

د/ناديه أحمد محمد البرل

المدرس بقسم الفقه - كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر-جمهورية مصر العربية

النية وأثرها في إيقاع الطلاق "دراسة فقهية تطبيقية"

ناديه أحمد محمد البرل

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، بكفر الشيخ، مصر.

البريد الإلكتروني: nadyiaahmed69@azhar.edu.eg

الملخص:

يعد موضوع النية من أهم الموضوعات نظرًا لتأثير النية فهي من أهم الأعمال القلبية إذ بدونها لا يكون العمل صحيحًا ولا يعتد به، وإذا لم تصح النية فإن جميع تصرفات المكلف سواء كانت عبادات أم معاملات، وسائر العقود والأفعال تعتبر غير صحيحة، ومن المسائل التي للنية تأثير فيها مسائل إنهاء العلاقة الزوجية؛ لأنها تتعلق بحفظ الأعراض والأنساب، كما أنها تمس جزءًا مهمًا من المجتمع، وهو الأسرة، ويجب الحفاظ على كيان الأسرة، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم النية لغة واصطلاحًا، وشروط صحة النية، ثم بيان أثر النية في الطلاق وأنواعه مثل الطلاق بلفظ الصريح، وطلاق الكناية، والطلاق بمجرد النية، والطلاق بالكتابة، وطلاق الهازل والغضبان، والمكره، والمخطئ ومن سبق لسانه، وطلاق المريض مرض الموت، والأثر المترتب عليه، والطلاق المعلق، أو الحلف بالطلاق، ثم بيان أثر النية في الإيلاء، والظهار لأن الإيلاء أحد الوسائل الشرعية لإنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يفيء، ثم الخاتمة، وفيها مجموعة من النتائج، ومن أهمها، أن للنية أثرًا كبيرًا في إنهاء العلاقة الزوجين، وأنها لا تختص فقط بالعبادات، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في رصد أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنية في الطلاق، والإيلاء، والظهار، والمنهج المقارن، وذلك من خلال العرض لأقوال الفقهاء، ومناقشتها، والترجيح بينها، والمنهج الاستدلالي في رصد الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس والمعقول.

الكلمات المفتاحية: النية، أثرها، الزوجين، إنهاء، الفراق.

Intention and Its Impact on Marital Separation: A Jurisprudential Study

Nadia Ahmed Mohammed Al-Barl
Department of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: nadyiaahmed69@gmail.com

Abstract:
The concept of intention is among the most crucial topics in Islamic jurisprudence, as it plays a fundamental role in validating acts of worship and transactions. Without a proper intention, an act is considered invalid. This study examines the role of intention in marital separation, given its direct impact on family stability, the protection of lineage, and societal well-being. The research aims to define intention linguistically and terminologically, outline the conditions for a valid intention, analyze the impact of intention in different types of divorce, including: Explicit divorce, Implicit divorce (kinayah), Divorce based on mere intention, Divorce by writing, Divorce in jest, anger, coercion, or by mistake, Divorce issued by a terminally ill person, and Conditional divorce and oath-based divorce, and examine the role of intention in: Ila' (oath of abstinence from marital relations) and Zihar (prohibited comparison of one's wife to a mother)
The study has found that Intention significantly impacts marital separation, not only in acts of worship but also in contractual agreements and personal status laws. The study adopts an inductive approach to explore jurists' opinions, a comparative approach to analyze and choose from differing views, and an evidentiary approach to derive rulings based on Qur'an, Sunnah, consensus, and analogy.

Keywords: Intention, Impact, Spouses, Termination, Divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن موضوع النية من أهم الموضوعات ؛ لأن الأعمال مبنية على النية فهو من الموضوعات التي يجب العناية بها ، ولما كانت الأسرة لها مكانة عظيمة في الإسلام فهي عماد المجتمع لذلك يجب الحفاظ عليها ، فالزواج نعمة ولكن قد يحدث ما يعكر صفو الحياة الزوجية فيستحيل العشرة بين الزوجين، ويعجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق، ولا يكون هناك حل إلا إنهاء العلاقة الزوجية، وذلك عن طريق الطلاق، فيكون ضرورة لحل مشكلات الأسرة، وهو وإن كان فيه ضرر إلا أن القاعدة الفقهية تنص على " **أنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل رفع الضرر الأكبر والأعم**" [1] ولما كان الطلاق من أهم الأبواب الفقهية ، لما له من خطورة كبيرة وتأثيرات عميقة على حياة الفرد والمجتمع ، كان يجب أن يكون على مراحل ، وألا يكون تحت أى مؤثر مثل الإكراه والغضب الشديد الذى يكون فيه خارجًا عن وعيه، لذلك كان لابد من جمع المسائل التي تتعلق بالنية في إنهاء العلاقة الزوجين؛ لأن للنية أثر كبير في وقوع الطلاق وعدم وقوعه، فلا يقع طلاق المجنون ولا للصغير لعدم تأثير النية فيهما، ومن أجل ذلك فقد استخرت الله تعالى في أن أقوم بجمع شتات النية في الفراق بين الزوجين وإفرادها بالدراسة، فكان موضوع " **النية وأثرها في إيقاع الطلاق دراسة فقهية تطبيقية**"، وهو لا شك موضوع جدير بالاهتمام؛ فهو من أهم الأمور التى يتعرض لها الناس يوميًا في حياتهم، ومن المسائل التى يكثر السؤال عنها.

(١)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. مصطفى الزحيلي، (٢١٩/١).

أولاً:أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أهمية النية وأثرها في الحكم على أفعال المكلفين.

٢-لأنه يعالج قضايا مهمة تمر في حياة الناس فيعد من الأمور التى يتعرض لها الناس يوميًا في حياتهم .

٣-الوقوف على أقوال الفقهاء والمقارنة بينها.

٤- هذا الموضوع يجمع شتات المسائل المتعلقة بالنية وأثرها في وقوع الطلاق.

٥-أن فيه كثير من المسائل التى عمت به البلوى والتى من آثارها ألحاق الضرر بالزوجة والأولاد مثل طلاق الهازل، وطلاق الغضبان.

ثانيًا: الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى معرفة آراء الفقهاء في حكم النية ، وأثرها في الفراق بين الزوجين، وبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالحياة الزوجية؛ لأنها عماد المجتمع وقوامه .

ثالثاً: مشكلة البحث: تقوم هذه الدراسة بالإجابة على عدة أسئلة:

١-ما مفهوم النية والقصد؟ وما شروط صحة النية؟

٢-هل للنية المكلف أثر في وقوع الطلاق؟

٣-هل للنية المكلف أثر في عدم وقوع الطلاق؟

٤-ما الألفاظ التى يقع بها الطلاق؟

الدراسات السابقة:

موضوع النية وأثرها في الفراق بين الزوجين من الموضوعات التى تطرق إليها الباحثين ،ومنها:

أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية،محمد عبد المجيد الأشقر، والكتاب رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير، جامعة الخليل،٢٠٠٥م، وقد تناول فيها المؤلف تصرفات من لاتصح منهم النية في الأحوال الشخصية بصفة عامة، وفي هذه الدراسة سأقتصر على مسائل النية التى تتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية ، مع بيان أثر النية في كل حكم ، وموقف قانون الأحوال الشخصية المصري.

منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج: المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنية في الطلاق من كتب الفقه المعتمدة، واستعنت في ذلك بالمنهج المقارن: وذلك من خلال تحليل أراء الفقهاء وأدلتها الشرعية،ومناقشتها، والترجيح بينها ، واستنباط أثر النية منها، والمنهج الاستدلالي في رصد الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس والمعقول.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان ، وخاتمة.

التمهيد: تعريف النية لغة واصطلاحًا، وشروط صحتها.

المبحث الأول: أثر النية في ألفاظ الطلاق ، والطلاق المعلق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق بلفظ الصريح

المطلب الثاني : طلاق الكناية

المطلب الثالث: الطلاق بالنية دون اللفظ

المطلب الرابع: الطلاق المعلق

المبحث الثاني: أثر النية المصاحبة لحالة المطلق ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: طلاق الهازل

المطلب الثاني: طلاق الغضبان

المطلب الثالث: طلاق المريض مرض الموت

المطلب الرابع: طلاق المكره.

المطلب الخامس: طلاق المخطئ ومن سبق لسانه

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد: تعريف النية، وشروط صحتها.

أولًا: تعريف النية لغة واصطلاحًا

النية: لغة: العزم والقصد(١) ، يقال :نَوَيْتُ نِيّةً ونَواةً، أي عزمت. وهي تدل على **معنيين:**أحدهما مقصد لشيء، والآخر عجم شيء(٢)، والنوى: التحول من دار إلى دار(٣).

النية اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النية، ومنها:

١ -**القصد والعزم**، فعرفها القرافي: "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"(٤)، وعرفها: الخطابي بأنها:" قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له"(٥) فتعريف النية هو نفس التعريف اللغوي كما يفهم من هذا بأن القصد والعزم قسمان للنية.

ويعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ، وغير مانع:

أما أنه غير جامع: لأنه يخرج منه من قصد الشئ ولم يطلبه؛" لِأَن هَذَا من عمل الْقلب لَا يفْتَقر إِلَى إِظْهَاره وَإِنَّمَا إِظْهَاره زِيَادَة فِي الْإِثْم، وَذَلِكَ لِأَن هم الْقلب لَا يعزم عَلَيْهِ ،وَلَا ظهر بِهِ الْفِعْل المفتقر إِلَى إِظْهَاره فَإِذا عزم الْقلب على أَمر لَا يفْتَقر إِلَى إِظْهَاره وَاسْتمرّ عَلَيْهِ كتب عَلَيْهِ"(٦) بدليل قول رسول الله -ﷺ-**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى**

(١) تاج العروس الزبيدي (١٣٩/٤٠)، مادة: نوى.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس(٣٦٦/٥).

(٣) الصحاح تاج اللغة للجوهري(٢٥١٦/٦)، مادة: نوى.

(٤) الذخيرة للقرافي(٢٤٠/١)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني(٢٣/١)

(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لابن أبي نصر(٣٦١/١)

أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1] ومن ذلك النَّاوِي قِيَامَ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فيكتب له أجره، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،عن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[2]

وأما أنه غير مانع :لأن القصد أعم من النية حيث يتصور القصد من الفاعل نفسه ومن غيره كقصد المكره على الطاعة، والنية لا تتعلق إلا بفعل الشخص نفسه فلا يفعل فعلًا إلا مسبوقًا بتصوره وإرادته [3] ، وهذا لا يتصور في الإكراه.

وعرفت بأنها: "قصد الشئ مقترنا بفعله". [4]

٢-**النية عمل القلب، وعرفها: البيضاوي بقوله:** "انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا، والشرع خصصها بالأرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله -عز وجل- وامتثالًا لحكمه". [5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الرقاق، باب: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ"،(١٠٣/٨)،ح رقم:[٦٤٩١]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، بَابُ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ" (١١٨/١)،ح رقم:[١٣١].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها،بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (٤٢٦/١)، ح رقم: [١٣٤٤]، والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: "مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ فَنَامَ"، (٢٥٨/٢)، ح رقم:[١٧٨٧].

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم(١٨٩/٣).

(٤) إعانة الطالبين الدمياطي (٤٨/١).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٣/١)

اعترض على هذا التعريف: بأنه غير جامع من جهتين:

١-إنه غير شامل للإرادة المتوجهة نحو الترك ابتغاء وجه الله.

٢-إنه غير شامل للإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء غير وجه الله -عز وجل-.

وقد أجاب ابن نجيم على الاعتراض الأول: بأن ترك المنهي عنه لا يَرِدُ عَلَيْهِ النِّيَّةَ؛ لأنه لَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إلَّا إذَا صَارَ التَّرْكُ كَفًّا وَهُوَ فِعْلٌ فيكون داخلًا في التعريف. (١)

٣-**وتعرف النية أيضًا بأنها هي** الإرادة قال ابن عابدين:"هي الإرادة الجازمة القاطعة ؛ لأن النية في اللغة العزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، فالنية هو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها، ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلا، وعما يشاركها في أخص أوصافها وهو الفرضية إن كانت فرضًا. (٢) **فيفهم من هذا التعريف أن النية ليست مطلق الإرادة فقط بل الإرادة الجازمة للفعل، وهذا التعريف جامع لكل ما يرد عليه النية من عبادات ومعاملات وأخلاق وعقائد.**

٤-**والنية أيضًا بمعنى الاخلاص، قال الزركشي: "والإخلاص محض النية"(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"(٤)** وصح عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**. (٥)

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥.

(٢)حاشية ابن عابدين(٤١٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٦٦/١)،البحر الرائق(٢٩٢/١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥٣٩/١)،المبدع (٩٤/١)،شرح منتهي الإردات(١٧٥/١).

(٤) سورة البينة جزء من آية [٥].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بدء الوحي (٦/١)، ح رقم:[١].

ويعترض على هذا التعريف : بأن تعريف النية بالإخلاص ضعيف ؛ لأن الْإِخْلَاص أَمْرٌ زَائِدُ عَلَى النِّيَّة لَا يَحْصُل بِدُونِهَا وَقَدْ تَحْصُل بِدُونِهِ [١] كما أن هذا التعريف غير جامع؛لأن النية أعم من الإخلاص، فالإخلاص يكون في العبادات والعقائد وما فيه قصد القربة،ولا يتصور في المعاملات والعقود وغيرها من التصرفات التي لا يوجد فيها قصد القربة. [٢]

التعريف الراجح: يتضح من هذه التعريفات اتساق المعاني اللغوية مع المعاني الشرعية كما في تعريف النية بمعنى القصد والعزم، وهذا القصد والعزم لابد فيه من الإخلاص إلا أن الإخلاص يكون في العبادات وما فيه قصد القربة ، بخلاف العقود الأخرى من المعاملات فلا يشترط فيها الإخلاص كالطلاق مثلًا فلا يتصور أن يقصد بلفظ الطلاق طاعة الله، لذلك **فتعريف النية: بأنها قصد الشئ مقترنا بفعله.** [٣] **ينطبق على ألفاظ الطلاق.**

ثانيًا: شروط صحة النية

يشترط لصحة النية في وقوع الطلاق شروط منها:

١-أن يكون بالغًا فلا يصح طلاق الصبى حتى لو كان مميزًا.

٢-أن يكون المطلق عاقلًا مميزًا ، وعليه لا يقع طلاق والمجنون والنائم، فالطلاق لايصح إلا من زوج ولو مميز يعقله[٤] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»** [٥]

---

(١) الأشباه والنظائرللسيوطي ص٢٠.

(٢) أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير للباحث محمد عبد المجيد الأشقر ،ص٢٢، جامعة الخليل ، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين عثمان بن محمد شطا الدمياطي (٤٨/١).

(٤) بدائع الصنائع (٩٩/٣)،منتهي الإرادات لابن النجار (٢٢٢/٤).

(٥) أخرجه في الترمذي في سننه، أبواب: الطلاق واللعان، باب: " ما جاء في طلاق المعتوه"(٤٨٨/٣)،ح رقم:[١١٩١] قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا =

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الأهلية بالعقل المميز، والمجنون والمعتوه عديما العقل؛ ولأن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد [١].

٢- **عَنْ عَائِشَةَ-رضى الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ:** " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ** "[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على رفع التكليف عن الصبي والمجنون والنائم، فلا تصح منهم التصرفات الشرعية ، والطلاق من هذه التصرفات فلا يصح طلاقهم. [٣]

ولأن الطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل، لذلك يجب أن يكون الشخص ذو عقل وافر مدرك لكل ما يقوله ، وهذا غير موجود في الصبي والمجنون، ومثلهما المغمى عليه والمدهوش: وهو الذي اعترته حال انفعال لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله التى تكون خارجة عن عادته ، والتى قد تكون بسبب الغضب أو الحزن أو شدة الخوف [٤] **لقوله -صلى الله عليه وسلم- عن**

=

مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ".

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩٩/٣)،فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٨٧/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والنائم،(٦٥٨/١)،ح رقم:[٢٠٤١] واللفظ له، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا،(١٣٩/٤)، ح رقم:[٤٣٩٨].

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(٣٧٠/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣).

عائشة -رضي الله عنها- قالت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق[1]

٣-أن يكون مختارًا فيجب أن تكون نية الطلاق نابعة من إرادة الزوج الحرة دون ضغوط أو إكراه من أى طرف خارجي ، وعليه فلا يقع طلاق المكره عند الجمهور كما سيأتي، لأن الإكراه يؤثر في النية.

٤-القصد والإرادة: يجب أن يقصد ما ينطقه ويريده، ولذلك إذا لم يتلفظ بما في نيته لم يقع الطلاق بدون اللفظ، كذلك لو سبق لسانه بطلاق لم يرده أو أخطأ، وسوف أتكلم عن هذا بالتفصيل.

(١)أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، (٢٥٨/٢)،ح رقم:[٢١٩٣]، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٦٦٠/١)،ح رقم:[٢٠٤٦]، ، وأحمد في مسنده، مسند عائشة – رضي الله عنه-(٣٧٨/٤٣)،ح رقم:[٢٦٣٦٠]. إسناده ضعيف لضعف عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم الرازى. نيل الأوطار (٢٧٩/٦)

المبحث الأول: أثر النية في ألفاظ الطلاق، والطلاق المعلق.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق بلفظ الصريح.

المطلب الثاني : طلاق الكناية.

المطلب الثالث: الطلاق بالنية دون اللفظ.

المطلب الرابع: الطلاق المعلق.

المطلب الأول

الطلاق[١] الصريح

الصيغة المستخدمة للتعبير عن الطلاق قد تكون باللفظ أو الكتابة أو الأشارة ، أو بمجرد الكلام النفسي دون التلفظ بالطلاق ، وسوف أقتصر في هذا البحث على إيقاع الطلاق باللفظ ، وبالنية دون اللفظ ، وهذه الصيغة قد تكون منجزة، وقد تكون معلقة ، وينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين طلاق الصريح ، وطلاق الكناية.

أولًا: تعريف الطلاق الصريح

اختلف الفقهاء في تعريف الطلاق الصريح على النحو التالي:

عرفه الحنفية: " بأنه اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: " أنت طالق " أو " أنت الطلاق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة " سمي هذا النوع صريحا؛ لأن الصريح في اللغة

(١) الطلاق: لغة: التخلية والإرسال والحل. يقال: بعير طلق أى غير مقيد ، وأطلقت الأسير إذا حللت قيده. مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، الصحاح تاج اللغة (١٥١٨/٤)،المغرب فى ترتيب المعرب ص٢٩٣، مادة :طلق.

الطلاق :شرعًا: رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق أوما معناها. الاختيار لتعليل المختار (١٢١/٣)، العناية شرح الهداية (٤٦٣/٣)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل (١٨/٤)، مغنى المحتاج (٤٥٥/٤)،المغنى لابن قدامة (٣٦٣/٧).

اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم: صرح فلان بالأمر أي: كشفه وأوضحه". [١]

وعرفه المالكية: بأنه ما تضمن لفظ الطلاق من غير حاجة إلى نية[٢].

وعرفه الشافعية والحنابلة:" بأنه ما وقعت به الفرقة من غير نية"[٣]

يتضح من هذه التعريفات أنها كلها متقاربة؛ لأنها كلها لا تحتاج إلى النية في إيقاعها، إلا أن الشافعية والحنابلة عرفوا الطلاق الصريح بأنه ما وقعت به الفرقة، وذلك لأن ألفاظ الطلاق عندهم ثلاثة وهي الطلاق، والفراق، والسراح

لأن كل لفظ ورد به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج كان صريحًا فيها كالطلاق وقد ورد القرآن بهذه الألفاظ الثلاثة [٤]أما الطلاق فقوله تعالى:" **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**"[٥].

وَأَمَّا السَّرَاحُ فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: "**الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ**" [٦]. وَأَمَّا الْفِرَاقُ فقوله تعالي: "**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**"[٧]

أما الحنفية والمالكية فحصروا صريح الطلاق عندهم على لفظ واحد ، وهو لفظ الطلاق وما يشتق منه مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك ، **واستدلوا**

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠١/٣).
(٢) بداية المجتهدلابن رشد(٩٥/٣).
(٣) الحاوى الكبير للماوردى (١٥٠/١٠)،المهذب للشيرازى (٩/٣)، المغنى لابن قدامة (٣٨٥/٧)
(٤) الأم للشافعي(٢٧٦/٥)، الحاوى (١٥٠/١٠)
(٥) سورة الطلاق جزء من آية [١].
(٦) سورة البقرة جزء من آية [٢٢٩].
(٧)سورة الطلاق جزء من آية [٢]

على ذلك:" بأن هذه الألفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لا في غيره فكانت صريحًا". (١)

كما اعترضوا على استعمال لفظي السراح والفراق في الطلاق فقالوا: "إن كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق ، وغير الطلاق ، لم يكن صريحًا في الطلاق، وقد تعارف الناس استعمال الفراق والسراح في غير الطلاق ، فلم يكن صريحا في الطلاق." (٢)"لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلاً في هذا الباب، وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف بمعنى أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق ، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في معنى الطلاق كانت مجازا، إذ هذا هو معنى الكناية"(٣) يتضح من هذا الخلاف اتفاق الفقهاء على وقوع الطلاق بلفظ الطلاق، ولكنهم مختلفون في ألفاظ السراح والفراق.

ثانيًا: حكم الطلاق الصريح: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة(٤)على وقوع الطلاق الصريح من غير حاجة إلى نية، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالى:﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٥).

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٦)

(١) تبيين الحقائق للزيلعي(١٩٧/٢)

(٢)الحاوى للماوردي(١٥٠/١٠)

(٣)بداية المجتهدلابن رشد(٩٥/٣)

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني(١٠١/٣)، الفواكه الدواني، النفراوي(٣٤/٢)،البيان للعمراني(٨٨/١٠)،الكافي لابن قدامة (١١٤/٣).

(٥) سورة الطلاق جزء من آية [١].

(٦) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٠].

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآيتان على أن الله تعالى حكم بزوال الحل مطلقا عن شرط النية. [١]

ثانيًا: السنة النبوية

" **أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته في حال الحيض أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها ولم يسأله هل نوى الطلاق أو لم ينو؟** . [٢]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وقع الطلاق الصريح من غير شرط النية، ولو كانت النية شرطا لسأله، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية.[٣]

ثالثًا: المعقول قالوا: بأن لفظ طلقتك وفارقتك وسرحتك لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق؛ إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها. [٤] **والقاعدة الفقهية "الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالنِيَّةِ"**[٥]

مدى الاعتداد بالنية في الطلاق الصريح: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة على أن الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية ، أما الظاهرية[٦] فرقوا في شرط النية بين الفتوي والقضاء فقالوا في الفتوي: بأن الزوج إذا قال لزوجته أنت طالق ، وقال لم أنو الطلاق صدق في الفتيا، ولم

(١) بدائع الصنائع(١٠١/٣).
(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٠].
(٣) بدائع الصنائع(١٠١/٣).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الأشباه والنظائرللسيوطي ص٢٩٣.
(٦) المحلى لابن حزم (٤٣٨/٩).

يصدق في القضاء هذا إذا كان بلفظ الطلاق؛ لأن لفظ الطلاق وما يشتق منه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله – عز وجل – بها في أحكام الشريعة إلا على عقد الزواج فقط، لا معنى آخر ، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه؛ ولأنه لو صدق لترتب على ذلك إسقاط حقوق وجبت يقينًا للمرأة بالطلاق.

أما مراعاة النية في الفتوي؛ لأنه قد يريد لفظا آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرده، فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله، فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه[١].

الأثر القضائى لهذا الحكم: يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون توقف على نية؛ لأنه ظاهر الدلالة حتى لو قال لم أنو الطلاق ، وإنما نويت معني آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق؛ لأن القضاء يحكم على الظاهر.

المطلب الثاني

طلاق الكناية

طلاق الكناية: "كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله: أنت بائن، أنت علي حرام، خلية برئية بتة أمرك بيدك اختاري".[٢] فهذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغير الطلاق؛ **لأنها مستترة المراد عند السامع فإن قوله: " بائن " يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر، وقوله: " حرام " يحتمل حرمة الاستمتاع ويحتمل حرمة البيع والقتل والأكل ونحو ذلك، وقوله: " خلية " مأخوذ من الخلو فيحتمل الخلو عن الزوج والنكاح ويحتمل الخلو عن الخير أو الشر، وقوله " برئة " من البراءة فيحتمل البراءة من النكاح ويحتمل البراءة من الخير أو الشر.** [٣] **ومن**

(١)المحلى لابن حزم (٤٣٨/٩).
(٢) بدائع الصنائع (١٠٥/٣)،البيان للعمراني(٩٣/١٠)، كشاف القناع (٢٤٥/٥).
(٣) المصدر السابق(بدائع الصنائع).

كنايات الطلاق المستجدة: الطلاق بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة كالواتساب والتليجرام والفيس بوك ، والبريد الالكتروني.

أقسام الكناية

اختلف الفقهاء في ألفاظ الكناية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ألفاظ الكناية تثبت بدلالة الحال بدون الحاجة إلى النية **مثل: أمرك بيدك، واختاري، واعتدي،واستبري رحمك،** ومنها ما لا يثبت إلا بالنية **مثل : أنت خلية ، وأنت بريئة، وبائن.** (١)

القول الثاني: قسم المالكية(٢) الكناية إلى نوعين : كناية ظاهرة : وهي التي تستعمل في الطلاق وحل العصمة مثل: أَنْتِ "بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُك عَلَى غَارِبِك يقع بهذه الألفاظ ثلاث طلقات، دخل بها أو لا يدخل بها، ولها حكم الطلاق الصريح.والكناية الخفية: هي الألفاظ التي تستعمل في غير الطلاق، مثل اعتدي ، واذهبي ، وانصرفي ،ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية، ويقع الطلاق بها طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من ذلك بالنسبة للمدخول.

القول الثالث: ذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى أن ألفاظ الكناية واحدة لا فرق بين ظاهرة وخفية ولايقع الطلاق بها إلا بالنية.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء أري أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح؛ لأن الطلاق قد يكون بلفظ الصريح فيقع الطلاق به دون الحاجة إلى نية، وقد يكون بلفظ يحتمل الطلاق وغيره فلا يقع إلا بالنية .

(١) بدائع الصنائع(١٠٥/٣).
(٢) حاشية العدوي(٨٧/٢)، الشرح الكبير(٣٨١/٢)،شرح مختصر خليل (٤٤/٤).
(٣)،مغنى المحتاج(٤٧٥/٤)، الحاوى الكبير (١٥٥/١٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٢٩٤/٧)،كشاف القناع(٢٤٥/٥).

حكم الطلاق الكنائي

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالكناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أن ألفاظ الكناية لايقع بهاالطلاق إلا بالنية .

القول الثاني: ذهب الحنفية [٣]والحنابلة[٤] إلى أن الطلاق بلفظ الكناية يقع بالنية أو بدلالة الحال ؛ كأن يكون الطلاق في حالة الغضب لأنها كالنية.

القول الثالث: ذهب الظاهرية[٥] إلى أنه إلا يقع بالكناية شئ نوي الزوج أو لم ينو.

الأدلـــة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن ألفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها إلا بالنية بالسنة والمعقول

أولًا: السنة النبوية

١-عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»"[٦]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد الطلاق، طلقت؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقصد به

(١)،حاشية الدسوقي (٣٨١/٢).

(٢)مغنى المحتاج(٤٧٥/٤)

(٣) البناية شرح الهداية (٣٦٠/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٩٤/٧).

(٥) المحلى لابن حزم (٤٣٩/٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق،(٤١/٧)، ح رقم:[٥٢٥٤].

الطلاق، فهذا اللفظ كناية يمكن استعماله في الطلاق بالنية ، ويمكن استعماله بغيره، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث كعب بن مالك. (١)

٢-قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى، قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك "**حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ**". (٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك ولم يرد به طلاق فإنه لا يكون طلاقًا، فهذا كعب استعمل اللفظ في الاعتزال وليس في الطلاق، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق؛ لأن الصريح لا يفتقر إلى النية. (٣)

نوقش هذا: بأن هذا الخبر ليس فيه حجة لمن ادعى أن " الحقي بأهلك " لفظ يقع به الطلاق -: لما روي عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه: «أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد أوتي بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل - عليه الصلاة والسلام - عليها فقال لها: هبي لي نفسك؟ قالت: وهل تهب الملكة نفسها لسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها

---

(١) نيل الأوطار(٦/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك(٦/٣) ح رقم:[٤٤١٨]، ومسلم في صحيحه ، كتاب: التوبة، باب: حديث كعب بن مالك وصاحبيه(٤/٢١٢٠)، ح رقم:[٢٧٩٦].

(٣) معالم السنن (٣/٢٤٥)،نيل الأوطار(٦/٢٨٩).

بأهلها»[١] . ومن طريق مسلم عن سهل بن سعد ..... فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك؟ قال: قد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءك ليخطبك؟ قالت: أنا كنت أشقى من ذلك»[٢] .

"فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، فدل ذلك على أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها، فبطل تعلقهم بقوله – عليه الصلاة والسلام –: الحقي بأهلك. ثم لو صح أنه – عليه الصلاة والسلام – كان قد تزوجها فليس فيه: أنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر أنه إنما طلقها بقوله الحقي بأهلك؟ ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين". [٣]

يجاب عن هذه المناقشة: "بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ دُخُولُهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ إِلَّا وَهِيَ زوجته من قبل، ولذلك أحضرها أبو أسيد بِهَا، وَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: " هَبِي لِي نَفْسَكِ " كان يقصد منه تمكينه من نفسها وليس عقد زواج جديد، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ شَرِيعَتِنَا أَنْ لَا يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِمَحْرَمٍ؟ ويؤكد ذلك أن النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَنْهَا عَلَى الطَّلَاقِ مِنْهُ لَهَا، وَالْفِرَاقِ مِنْهُ إِيَّاهَا، ولا يحدث هذا إلا إذا كان هناك عقد زواج سابق". [٤]

٣–عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق،(٤١/٧)، ح رقم:[٥٢٥٥].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا،(١٥٩١/٣)،ح رقم:[٢٠٠٧].

(٣) المحلى لابن حزم(٤٤٠/٩).

(٤) شرح مشكل الآثار(٣٤٢/١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب:من خير نساءه،(٤٣/٧)، ح =

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن التخيير ترديد بين شيئين فيكون كناية، وأن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا، وإذا اختارت نفسها كان طلاقًا. (١)

ثانيًا:المعقول

قالوا: بأن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبرة بدلالة الحال فلا يلزمه الطلاق إلا إذا نواه إذ اللَّفْظ مُتَرَدّد بَين الطَّلَاق وَغَيره فَلَا بُد من نِيَّة تميز بَينهمَا، واشترط الشافعية فى نية الكناية اقترانها بكل اللفظ(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن طلاق الكناية لا يقع إلا بالنية أو بدلالة الحال بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة النبوية، نفس أدلة أصحاب القول الأول.

ثانيًا: المعقول

قالوا: إن الطلاق بالكناية إن كانت دلالة الحال تبين معنى الطلاق يقع من غير الحاجة إلى نية بأن كان في حال الرضا ومذاكرة الطلاق يقع الطلاق من غير توقف على نية ، وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ اعتدي من غير نية ، فأن لم تكن الحال كافية للدلالة على إرادة الطلاق كأن يكون في حال الغضب أو في حال مذاكرة الطلاق بأن سألت طلاقها أو سأل غيرها طلاقها، ففي حال الرضا المجرد عن مذاكرة الطلاق لم يحكم بوقوع

=

رقم:[٥٢٦٢] واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقًا إلا بالنية،(٢/١١٠٤)، ح رقم:[١٤٧٧].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٩٥).

(٢)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/٤٤٠-٤٣٩)

الطلاق في الألفاظ كلها قضاء، وديانة، إلا بالنية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية. (١)

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من عدم الاعتداد بالكناية بالمعقول قالوا: إن الطلاق لا يقع إلا بلفظ الطلاق والسراح والفراق ، ولا يجوز حل عقد النكاح إلا بما نص الله –عز وجل– عليه. (٢)

نوقش هذا: بأن الطلاق له الفاظ تدل عليه سواء كانت هذه الألفاظ صريحة في إيقاع الطلاق مثل طلقتك وفارقتك وسرحتك، وألفاظ تدل بطريق المجاز (الطلاق بالكناية) مثل الحقي بأهلك وأنت على حرام ، وتلفظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بلفظ الحقى بأهلك وقصد به الطلاق، وقاله كعب بن مالك لزوجته قاصدًا اعتزالها فقط ، ولم يقصد به الطلاق، فهذه الألفاظ تستعمل في الطلاق وغيره، وللتمييز بينهما لابد من النية، فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية، فاعتبرت كنايات الطلاق في ألفاظ الطلاق.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أري أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطلاق بالكناية لابد فيه من النيةهو الراجح، وذلك لما يأتي:

١–لأن اللفظ يحتمل معني الطلاق وغيره، فلذلك احتاج فيه إلى النية.

٢–أن الطلاق من العقود التي يجب فيها الاحتياط وعدم التسرع حفاظًا على كيان الأسرة واستقرارها لذلك لابد فيه من النية.

مدى الاعتداد بالنية في الطلاق بالكناية: الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية ، لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، والذى يعين ذلك نية المطلق فإن قال نويت الطلاق كان طلاقًا، وإن قال لم أنو الطلاق وإنما نويت معني آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق، فالنية لها تأثير في ذلك فمثلًا لو قال رجل

(١)المحيط البرهانى (٢٣١/٣).

(٢) المحلى لابن حزم(٤٣٨/٩).

لزوجته الحقي بأهلك وكان ينوي إيقاع الطلاق فإن طلاقه يقع، وإن قالها وهو لا ينوي إيقاع الطلاق فإن الطلاق لايقع.

الأثر القضائى لهذا الحكم: أخذ قانون الأحوال الشخصية بالقول الثاني، وهو مذهب المالكية والشافعية بأن الطلاق الكنائى لا يقع إلا بالنية ، فقد جاء في المادة (٤)من القانون رقم (٢٥)لسنة ١٩٢٩م ما نصه" كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيرها لا يقع الطلاق بها إلا بالنية"[١]

المطلب الثالث

الطلاق بالنية دون اللفظ

صورة المسألة: أن يحدث الزوج نفسه ، ويقول زوجتى طالق، أو يقول نويت أن أطلق زوجتى ، ولم يتلفظ بلفظ يدل على الطلاق، فهل يقع طلاقه؟

اختلف الفقهاء في هذا الحكم على قولين:

القــول الأول: ذهـب الحنفيــة[٢] المالكيــة فــي المشــهور عنــدهم[٣] ،والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] ،والظاهرية[٦] إلى أنه لا يقع الطلاق.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية[٧] والشعبي وابن سيرين[٨] إلى وقوع الطلاق بمجرد النية.

---

(١)**أحكام الأحوال الشخصية** للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسي(١٤٣/٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٨/٤) حاشية الدسوقي (٣٨٥/٢)، التاج والأكليل (٣٣٣/٥).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي(٩٦/١٧).

(٥) المغني لابن قدامة(٣٨٥/٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٤٥٧/٩).

(٧) حاشية الدسوقي (٣٨٥/٢)

(٨) المغني لابن قدامة(٣٨٥/٧)،شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٧/٧) **قال ابن ابن سيرين: إذا طلق فى نفسه أليس قد علمه الله تعالى.**

الأدلـــة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق بمجرد النية لايقع بالسنة والمعقول

أولًا: السنة النبوية

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[١]

وجـه الدلالـة: دل هذا الحديث على أن ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم، فدل ذلك على أن الطلاق بمجرد النية أو بحديث النفس لايقع. [٢]

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " إنما الأعمال بالنيات [٣]

وجـه الدلالـة: دل هذا الحديث على أن الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر فى نفسه شيئًا حكم المتكلم، كان حكم من حدث نفسه فى الصلاة بشىء متكلمًا، وفى إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام ، دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الاغلاق والكره والنسيان(٤٦/٧)، ح رقم:[٥٢٦٩]. ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان، باب: " بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ"،(١١٦/١)، ح رقم:[١٢٧].

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٧).

ثانيًا : المعقول

قالوا: بأن التحريم في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق؛ لأن إيقاع الطلاق بالنيه لا يثبت الا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت. (١) ، ولأنه تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة(٢)،لأنه إنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق بمجرد النية بالكتاب الكريم، وبالسنة ، وبالمعقول.

أولًا: الكتاب الكريم:

قال تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن ما يبديه الإنسان ويخفيه تترتب عليه يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ يوم القيامة. (٥)

نوقش هذا من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: بأنها: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.

الوجه الثاني: ليس في الآية ما يدل على أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية. (٦)

---

(١) المهذب (٩/٣)، تكملة المجموع للمطيعي(٩٦/٦).
(٢) المغني لابن قدامة(٣٨٥/٧).
(٣) حاشية الدسوقي (٣٨٥/٢)، منح الجليل (٩٢/٤).
(٤) سورة البقرة آية [٢٨٤]
(٥) تفسير البيضاوي(١٦٥/١).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد(١٨٥/٥).

الوجه الثالث: "عن أبي هريرة، قال: لما نزلتْ:"**لله ما في السموات وما في الأرض وإن تُبدُوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**"، اشتد ذلك على القوم، فقالوا: يا رسول الله، إنا لمؤاخذون بما نحدّث به أنفسنا! هلكنا! فأنزل الله عز وجل: "**لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**" الآية إلى قوله: "**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**" [(١)] ، قال أبي: قال أبو هريرة: قال رسول الله -ﷺ-: قال اللهُ: نعم "رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا" إلى آخر الآية قال: أبي، قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: نعم". [(٢)] روى عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وناس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله كلفنا من العمل ما لا نطيق إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وإن له الدنيا، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:«فلعلكم تقولون كما قال بنو إسرائيل سمعنا وعصينا قولوا: سمعنا وأطعنا، فقالوا سمعنا وأطعنا، واشتد ذلك عليهم فمكثوا في ذلك حولا فأنزل الله تعالى: "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**" فنسخت هذه الآية". [(٣)] فلا دليل لهم فيها.

ثانيًا: السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أن رسول الله -ﷺ- قال: " إنما الأعمال بالنيات [(٤)]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الطلاق بحديث النفس يقع ؛ لأن قوله:«وإنما لكل امرئ ما نوى» ، وهذا قد نوى الطلاق فوجب أن يكون له.[(٥)]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٦].

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري(١٠٤/٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠٣/٧).

(٤) **سبق تخريجه.**

(٥) المنتقي شرح المؤطا (١٥/٤).

نـوقش هـذا: بـأن النيـة بمجردها لا تقوم مقام القول والعمل، وإن افتقر القول والعمل إلى نية كالصلاة وتكبيرة الإحرام، والقراءة وغير ذلك من الأقوال، والأفعال، والعبادات. [١] فهذا الحديث

حجـة عليهم؛ لأنـه أخبـر فيـه أن العمل مـع النيـة هـو المعتبـر، لا النيـة وحدها. [٢]

ثالثًـا: المعقـول: قـالوا: بـأن مـن اعتقد الكفر بقلبـه أو شـك، فهـو كـافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من قذف مسلما بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان[٣].

نـوقش هـذا: بأنـه لا يخفـي أن بـالكفر والريـاء مـن أعمـال القلـب فهمـا مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس. وأمـا المصر على المعصية فـالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار، فإنه دال على أنه لم يتب عنها، **وأمـا الثـواب والعقـاب علـى أعمـال القلوب فحق والقرآن والسنة مملوءان به، ولكن وقوع الطـلاق والعتـاق بالنيـة من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب** [٤]

القـول الـراجح: بعد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم ومناقشـتها أري أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم وقوع طـلاق حديث الـنفس هو الراجح:

أسباب الترجيح:

١-لأن الله -عز وجل-لا يؤاخذنا على ما تتحدث به أنفسنا مالم نتلفظ به.

٢-أن الأحكام الفقهية تتعلق بالواقع لا بالخيال.

٣- أن الطلاق الصريح يقع باللفظ دون الحاجة إلى نية .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد(١٨٥/٥).

(٣) سبل السلام (٢٥٨/٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد(١٨٥/٥).

٤-لو قلنا بوقوع الطلاق بمجرد النية لترتب على ذلك مشقة وحرج، والله تعالى رفع عن الأمة المشقة والحرج قال تعالى:" **وما جعل عليكم في الدين من حرج**"[١] .

دور النية في الطلاق النفسي: بناءً على ماسبق يتضح أن النية لا يعتد بها منفردة في إيقاع الطلاق؛ لأن النية لابد من مقارنتها بالفعل حتى يكون لها أثر فاللفظ هو المعبر عما في النفس من وقوع الطلاق وعدم وقوعه.

الأثر القضائي لهذا الحكم: لم يتعرض القضاء لمثل هذا الأمر،لأنه من البدايهات فلا أحد يطلع على النوايا أو يحاسب عليها إلا الله تعالى.

المطلب الرابع

الطلاق المعلق [٢]

صورة المسألة: أن يعلق الرجل طلاق زوجته على أمر في المستقبل، ويوجد المعلق عليه مثل: أن يقول: إن دخلت الدارفأنت طالق، أو كلمت زيدًا، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق. أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: علي الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه. [٣]

اختلف الفقهاء في ايقاع الطلاق المعلق على شرط هل يعتبر ويقع عند تحقق الشرط أو يعتبر لغو، ولا يلزمه شئ، أو يعد يمينًا، على ثلاثة أقوال:

(١) سورة الحج جزء من آية [٧٨].

(٢)التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.مجمع الأنهر ص٤١٦

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٢١/٩)"

القــول الأول : ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة [١] والمالكيـة[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]إلى وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٥] إلى أنه لا يقع به شئ نوي الزوج أو لم ينو.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية ، وابن القيم إلى أن الطلاق المعلق على شرط إن كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه ، فإن الطلاق لايقع ويلزم الحانث كفارة يمين ، وإذا قصد به الطلاق يقع عند حصول الشرط[٦].

سبب الخلاف بين الفقهاء

يرجـع سـبب اخـتلاف الفقهـاء إلـى اخـتلافهم فـي حكـم صـيغة اليمـين بـالطلاق، هل تأخذ حكم اليمين كالحلف بالله أم لا؟ فمن ساوي بينها وبين الحلف بالله ، قال: لا يقع بها طلاق وتلزم بها الكفارة وهو ابن تيمية وابن القيم، ومن لم يراها يمينًا عدها لغوًا ولا يقع بها طلاق ولا تجب فيها الكفارة عند الحنث وهو ابن حزم، ومن لم يعتبرها يمينًا قال بوقوع الطلاق،وهم جمهور الفقهاء.

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع(٣٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٣).

(٢) حاشية الصاوي(٥٧٧/٢).

(٣) مغني المحتاج (٥١٠/٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد(١٢٦/٣)، المغنى (٤٨٤/٧).

(٥) المحلى لابن حزم (٤٧٦/٩) **جاء فيه : "واليمين بالطلاق لا يلزم – سواء بر أو حنث – لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل".**

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/٣)، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٤٨/٣) .

أولاً : الكتاب الكريم :

قال تعالى "**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" (١).

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن عدد الطلاق الذي يملك به الزوج الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثا فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، لأن الناس في صدر الإسلام كانوا يطلقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها كذلك، ثم راجعها، يقصد بذلك مضارتها، فنزلت هذه الآية، وهذا الحكم مطلق فالآية لم تفرق بين طلاق منجز وطلاق معلق،ولم تقيد وقوعه بشئ ، والمطلق حجة مادام لم يقم دليل صحيح على تقييده فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره (٢).

نوقش هذا : بأن الآية ليس فيها دلالة على وقوع الطلاق معلقًا، وإنما الآية ترشد إلى الطلاق المشروع، فلا يعتبر الطلاق واقعًا إذا كان غير مقصودًا.

يجاب عنه : بأن القصد ليس بشرط بدليل وقوع الطلاق من الهازل فعن أبي هريرة – ﷺ – قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** – ﷺ –: "**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ**" (٣).

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١-عن أبى هريرة – ﷺ– أن رسول الله – ﷺ – قال :{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا}(٤)

---

(١) سورة البقرة جزء من آية [٢٢٩].

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٠٤/١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٢/٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٢٧٥/٤)، ح رقم:[٤١٤٠٥]، وأبى داود فى سننه،كتاب :الأقضية باب: الصلح (٣٣٢/٣) ، ح رقم:[٣٥٩٦]، والبيهقى فى السنن الكبرى،كتاب:الصداق، باب:الشروط فى النكاح (٢٤٩/٧)،ح رقم : =

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على لزوم الوفاء بكل شرط ، إلا ما جاء الدليل بتحريمه، فيجب الوفاء بالشرط مادام لا يحل حرام ، ولا يحرم ما أباحه الله ، والزوج علق الطلاق على شرط وعليه فيقع الطلاق عند تحقق الشرط(١).

نوقش هذا : بأن الطلاق يعتبر واقعًا إذا كان مقصودًا للحالف ، أما إذا كان غير مقصودًا فلا يعتبر واقعًا ؛ لأنه لا يدخل ضمن سياق الآية.

يجاب عنه : بما أجاب عن الاستدلال الأول.

ثالثاً : الآثار :

١- عن نافع قال : **طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:"إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ"**(٢) ، ويستفاد من هذا الأثر وقوع الطلاق على الحالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج، فلم يقل له هو يمين تكفى فيه الكفارة.

٢- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت "**كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ**" (٣) . **وفي لفظ "كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين"**

=

[١٤٢١٢].و اسناده واهٍ كما قاله الحافظ فى التلخيص ، ضعفه ابن حزم ضعفه أحمد وابن معين لأن في اسناده كثير بن عبد الله ،،وحسنه الترمذى. التلخيص الحبير لابن حجر (٦٣/٣).

(١)التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٧/٢).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب: "الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره" (٤٥/٧) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٢/٥) ،والتمهيد(٩/٢٠).

لازم مع وجود الصفة، ، ولم يعتبر الحلف بالطلاق يمينًا فيه الكفارة. [١]

روى عن ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ حَتَّى اللَّيْلِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي غُلَامِهِ: فَخَرَجَ غُلَامُهُ قَبْلَ اللَّيْلِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ وَعَتَقَ غُلَامُهُ. [٢]

ويستفاد من هذا الأثر وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

رابعًا:المعقول: قالوا إن اليمين بالطلاق والعتاق هو تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ومعنى تعليقهما بالشرط وهو إيقاع الطلاق والعتاق في زمان ما بعد الشرط – لا يعقل له معنى آخر، فإذا وجد ركن الإيقاع مع شرائطه لا بد من الوقوع عند الشرط؛ لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط فيصح يمينا أو إيقاعا [٣] "

٤– قياس الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق المعلق لغو ، ولا يقع به طلاقاً ، ولا ينعقد به يميناً، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب الكريم : قال تعالى "**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" [٥] .

---

(١)التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد(٩/٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: الطلاق بالوقت والفعل،(٥٨٣/٧)،رقم: [١٥٠٩٣].

(٣)**الهداية (٢٤٤/١).**

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة المائدة من الآية رقم (٨٩) .

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الله –عزّ وجلّ –قد بين لنا تحلة الأيمان ، وعلى أن لا طلاق إلا كما أمر الله عزَّ وجلَّ، ولا يمين إلا كما أمر الله عزَّ وجلَّ على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يعني أنه لا يعتبر من الحلف إلا ما سماه الله تعالى يميناً، وليس منه اليمين بالطلاق.وجميع المخالفين لنا هاهنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعتاق والمشي إلى مكة، وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين. فصح بذلك يقينا أنه ليس شيء من ذلك يمينا، إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينا. والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق. (٢)

نوقش هذا : بأن الطلاق المعلق يسمى يميناً مجازاً ؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله –عزوجل– وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، وآيات الطلاق جاءت مطلقة لم تفرق بين طلاق وطلاق ولا يوجد ما يقيد هذا الإطلاق، كما أن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق. (٣)

نوقش هذا بأن حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ)**(٤)، عام يقضي بوقوع الطلاق بجميع صوره ، فيدخل فيه الطلاق المعلق .

(١) جامع البيان للطبري (٤٨١/٢٣)، تفسير البغوي (٧٨/٢)، المحلى لابن حزم (٤٧٦/٩)، الفقه الاسلامى(٦٩٧٤/٩) .

(٢) سورة الطلاق جزء من آية [١].

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٩٦٨) .

(٤) سبق تخريجه.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر– رضي الله عنه– **قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ"**(١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الحلف ينبغي أن يكون بأسماء الله تعالى وصفاته ، ولا يجوز الحلف بغير الله ، فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله –عز وجل– فإنه معصية وليس يمينا(٢).**نوقش هذا** : بما سبق ذكره ، بأن الطلاق المعلق يسمى يمينًا مجازًا .

ثالثًا: الآثار : عن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئا، قلت: كان يراه يمينا؟ قال: لا أدري – فهؤلاء: علي بن أبي طالب، وشريح، وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –.(٣)

نوقش هذا: بأن المروي عن علي– رضى الله عنه– في حال الاضطهاد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقا، فردها عليه. والمروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه، والمروي عن طاووس مؤول بأنه ليس مستقيمًا في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل. (٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب:" النهي عن الحلف بغير الله تعالى" (١٢٦٧/٣) رقم (١٦٤٦) .
(٢) المحلى لابن حزم (٤٧٦/٩) .
(٣) المحلى لابن حزم (٤٧٨/٩)
(٤)أعلام الموقعين (٧٦/٤).

ثالثاً : المعقول :

١- قياس الطلاق على النكاح ، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق [١]

نوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه ، أما الطلاق فإنه لا ينافيه[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق المعلق لا يقع ويلزم الحانث كفارة يمين إن كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه ، أما إن كان يقصد حصول الطلاق عند حصول الشرط فإن الطلاق يقع بالكتاب والسنة النبوية والآثار والمعقول.

أولاً : الكتاب الكريم :

١-قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٣].

٢- قوله تعالى ﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات على أن الله -عزّ وجلّ- قد بين لنا تحلة الأيمان ، وأن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين فيكون داخلًا في أحكام اليمين [٥]وإن لم تكن يمينًا شرعية كانت لغوًا.

---

(١) المحلى لابن حزم(٤٧٨/٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٥/٩)

(٣) سورة التحريم جزء من الآية (٢)

(٤) سورة المائدة جزءمن الآية (٨٩) .

(٥) جامع البيان للطبري (٤٨١/٢٣)، تفسير البغوي (٧٨/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٥/٣).

نوقش هذا : بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة ، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي ، وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته ، بل له حكم آخر: وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.(١)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١- عن عمر بن الخطاب – ﷺ – قال : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"**(٢).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن صحة الأعمال إنما يكون بالنية ، وبناء على ذلك فإن الطلاق المعلّق إن قصد بتعليقه وقوعه عند حصول المعلّق عليه اعتبر طلاقاً ، أم الحث ، أما إذا كان القصد من التعليق هو الحث أو المنع ، أو تأكيد الخبر، لم يقع الطلاق عند حصول المعلّق عليه ، وإنما يعتبر يميناً تجب فيه الكفارة.(٣)

نوقش هذا : بأن الطلاق لا يفتقر إلى نية بدليل حديث "**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ**"(٤) .

٢ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»** "(٥) .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٩٧٥/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **معالم السنن**(٢٤٤/٣).

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها"، (١٢٧٢/٣)، ح رقم: [١٦٥٠]، وابن ماجه في سننه ،أبواب الكفارات،باب:"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها"،(٢٤٥/٣)، ح رقم:[٢٠١٨].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله في المستقبل فلا يفعله، أو على فعل لا يفعله في المستقبل ففعله ، والحديث عام "على كل أيمان المسلمين لفظا ومعنى ؛ ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس ؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه"[١].

نوقش هذا : بأن حكم اليمين الشرعي مختلف عن حكم يمين الطلاق ، فاليمين الشرعي قد يسقط بالحنث والتكفير، أما يمين الطلاق إذا وقع لا يمكن إسقاطه والتكفير، إذا كان منجزاً[٢].

ثالثاً الآثار :

١-عن أبى رافع[٣] قال:" **قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ :كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ ، قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ:(يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ"**[٤]

ونوقش هذا: بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتها رجال الصحيح[٥] كما نوقش بأن الأمة إذا كانت

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٣١/٦)،شرح النووى على مسلم(١٠٨/١١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٢٤٥/٣).

(٢) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي (ص٣٢).

(٣) هو: نفيع المدني أبو رافع الصائغ تابعي ثقة كان من خيار التابعين وكان من أهل المدينة ثم تحول إلى البصرة ، فروى عنه أهلها ، ولم يرو عنه أهل المدينة شيئًا ؛ لأنه خرج من عندهم قديمًا ، **روى عن الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود روى عنه الحسن البصري** ، وهو مولى ابنة النجار .الثقات للعجلى(٤٥٢/١)، الجرح والتعديل(٤٨٩/٨)، الإصابة في تمييز الصحابة(١٢٤/٧).

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ، كتاب : الأيمان والنذور، باب: "من قال: مالي في سبيل الله" (٤٨٦/٨)، رقم: [١٦٠٠٠٠].

(٥) الفقه الاسلامي وأدلته (٦٩٧٦/٩).

مجمعة على وقوع الطلاق لم يجز لأحد مخالفتهم فإن الإجماع من أقوى الحجج الشرعية، وقد عصم الله هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ فإن اجماعهم صواب. (١)

رابعاً : المعقول : اليمين نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله ، ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر، وهو الحلف بالمخلوقات ، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة ، وهي من النوع الأول ، وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهو من الثاني ، وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة(٢) .

نوقش هذا : بأن أنواع اليمن ثلاثة كل نوع من الأنواع له حكمه ، فالنوع الأول نوع محترم منعقد مكفر ، والنوع الثاني نوع محترم منعقد يوجب وقوع المحلوف عليه وهو الطلاق ، وليس فيه كفارة ؛ لأنه يمين مجازي ، والنوع الثالث نوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر. كما أن يمين الطلاق ليست داخلة في ايمان الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق ليس بيمن وإنما هو طلاق بصفة وعتق بصفة ، ولا يمين في الحقيقية إلا بالله. (٣)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه هو الراجح.

أسباب الترجيح:

١- أن طلاق الهازل يقع باتفاق مع عدم النية، فههنا أولى .

٢- أن هذا التعليق قصد به المنع والحلف بالطلاق للتشديد فهو مقصود على تقدير الوقوع، ولهذا أقامه الزوج مانعاً من وقوع الفعل.

---

(١) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي (ص١٤)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٤٥).

(٣) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكى ص٣٩.

٣- لعدم الإستخفاف بأمر الطلاق والحلف به، خاصة أن الأحكام الخاصة بالنكاح والطلاق قائمة على الاحتياط.

الأثر القضائى لهذا الحكم: أخذ قانون الأحوال الشخصية بالقول الثالث وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم بأن الطلاق المعلق لا يقع إلا بالنية ، فقد جاء في المادة (٢) من القانون رقم (٢٥)سنة ١٩٢٩م ما نصه" لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير"[١] والأفضل الافتاء بهذا الرأى ينبغي أن يكون في أضيق الحدود حتى لا يتساهل الناس في الحلف بالطلاق.

(١)أحكام الأحوال الشخصية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٨.

المبحث الثاني: أثر النية المصاحبة لحالة المطلق ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: طلاق الهازل

المطلب الثاني: طلاق الغضبان

المطلب الثالث: طلاق المريض مرض الموت

المطلب الرابع: طلاق المكره.

المطلب الخامس: طلاق المخطئ ومن سبق لسانه

المطلب الأول

طلاق الهازل

صُورَةُ الْهَزْلِ في الطلاق: مثل أن تقول الزوجة لزوجها على سبيل الدلال والاستهزاءِ : طَلِّقْنِي، فيقول لها: طَلَّقْتُكِ. (١)

اختلف الفقهاء في أثر النية في طلاق الهازل على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢)، والمالكية في المشهور(٣) ، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) إلى أن طلاق الهازل واقع.

القول الثاني: ذهب المالكية في مقابل المشهور(٦) ، ورواية عند الشافعية(٧) ، والظاهرية (٨) إلى أن طلاق الهازل لايقع.

(١) روضة الطالبين، النووى (٥٤/٨)

(٢) بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، البناية شرح الهداية (٩/٥)، المبسوط (٦١/٧)

(٣) القوانين الفقهية ص١٥٣، التاج والأكليل (٣٠٩/٥)، منح الجليل (٢٦٩/٣).

(٤) الوسيط في المذهب (٣٨٦/٥)، روضة الطالبين (٥٤/٨)،الغرر البهية (٢٤٦/٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٥/٨)،مطالب أولي النهي(٦٩٥/٤)

(٦) التاج والأكليل (٣٠٩/٥)

(٧) تكملة المجموع للمطيعي(٢١٠/١٨).

(٨) المحلي لابن حزم (٤٦٦/٩)

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة إلى اختلافهم فى الطلاق هل يفتقر اللفظ الصريح إلى نية أو لا ؟ فمن قال : بأنه لا يفتقر إلى نية ، قال يقع طلاقه، وهم أصحاب القول الأول،ومن قال بأنه لابد فيه من النية، قال :لايقع بطلاقه ، وهم أصحاب القول الثانى. (١)

الأدلـــــة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من وقوع طلاق الهازل بالكتاب والسنة والمعقول

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالي﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (٢)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن أحكام الشرع لا لعب فيها ، فإنها جد كلها، فمن هزل فيها يلزم بتلك الأحكام، قال أبو الدرداء: "هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول كنت لاعبًا، ويعتق ويقول مثل ذلك، وينكح ويقول مثل ذلك، فنزلت هذه الآية". (٣)

ثانيًا: السنة النبوية

ما روى عن أبى هريرة–رضي الله عنه–عن رسول الله –ﷺ –قال: "**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**"(٤)

---

(١) نيل الأوطار(٢٧٨/٦)

(٢) سورة البقرة جزء من آية ٢٣١.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣١٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٦/٣)،المبسوط (٦١/٧).

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب : الطلاق ، باب : صريح ألفاظ الطلاق (٣٤٠/٧) ، ح رقم : [١٥٣٨٨] ، والحاكم فى المستدرك (٢١٦/٢) ، كتاب الطلاق ، ح رقم : [٢٨٠٠] ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب:الطلاق ، باب : من طلق أونكح أو راجع لاعبا (٦٥٨/١) ح رقم : [٢٠٣٩] ، وأبى داود فى سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق على الهزل (٢٢٥/٢) ، ح رقم : [٢١٩٦] ، قال الحاكم : صحيح الإسناد.

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: "مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَاعِبٌ، فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ، فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ نَكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ، فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ". (١)

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أنزل الهازل فى هذه التصرفات منزلة الجاد ، فجعل من طلاق لاعبًا يقع طلاقه. (٢)

نوقش هذا من وجهين : بأن حديث "ثلاث جدهن جد" فيه مقال ؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي: "منكر الحديث، ووثقه غيره". قال الحافظ: "فهو على هذا حسن". (٣)

يجاب عن هذا: بأن الحاكم قال عن ابن حبيب إِنَّه من ثِقَات الْمَدَنِيين، وَأن الحَدِيث صَحِيح (٤)كما أن الحديث روى من طرق متعددة ، والحديث وإن كان فيه مقال وله أكثر من طريق فانضمام بعضها إلى بعض يقويها ويعضدها.

الوجه الثاني : أن الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه، كما أمر الله تعالى(٥)

يجاب عن هذا الاعتراض: بأنه أتي باللفظ عن قصد واضح واختيار كامل، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل آخر، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لايقع لا أثر له لخطأ ظنه كَمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِيمَا لَوْ طَلَّقَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ (٦).

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى (٩٨/٣)، نيل الأوطار (٢٧٨/٦).
(٢)شرح معانى الآثار للطحاوى (٩٨/٣). .
(٣) نيل الأوطار (٢٧٨/٦).
(٤) نيل الأوطار (٢٧٨/٦).
(٥) المحلى (٤٦٦/٩).
(٦)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٢٤٦/٤)

ثالثًا: المعقول: قالوا: بأنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ إِلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَرَاضٍ بِهِ، لوُجُود قصد لفظ الطَّلَاق وَلم يعْدم إِلَّا الْقَصْد إِلَى الحكم، وَلَا يشْتَرط بِدَلِيل أَنه لَو طلق بِشَرْط الْخِيَار لنَفسِهِ نفذ وَإِن كَانَ ذَلِك يعْدم الرِّضَا بالحكم [١].

٢-أن الأبضاع يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها ، ولذلك خصت بتأكيد وقوع الطلاق، **والقاعدة الفقهية تقول " الأصل في الأبضاع في التحريم"**[٢] فلو لم نقل بوقوع طلاق الهزل ، ولم نحمل الزوج مسؤوليته عما يقوله لكانت كل تصرفاته كذلك. [٣]

أدلـــة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأن طلاق الهازل لا يقع بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب الكريم: قال تعالي:" وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[٤]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن طلاق الهازل لا يقع؛ لأنها دلت على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم منه. [٥]

نـوقش هـذا الاسـتدلال: بأن الاستدلال بها في طلاق الهزل غير صحيح؛ لأنها نزلت في **حق المولي** إذا لم يرجع في إيلائه في أن زوجته لا تطلق بعد مضي الأربعة أشهر ما لم يطلقها زوجها، لأنه شرط فيه العزم.[٦] العزم.[٦]

---

(١) **التـاج والأكليـل لمختصـر خليـل ابـن المـواق (٣١١/٥)**،الوسيط في المذهب للغزالى(٣٨٦/٥)

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧

(٣) نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي (٤٤٣/٦)

(٤) سورة البقرة جزء من آية [٢٢٧].

(٥) نيل الأوطار (٢٧٨/٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١١١/٣)، نيل الأوطار للشوكاني(٢٧٨/٦).

ثانيًا: السنة: **عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».** (١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، فدل ذلك على أن طلاق الهازل لا يقع. (٢)لأن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق الهازل عمل بلا نية، فهو باطل. (٣)

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث عام خصص بالأحاديث التي ذكرت في طلاق الهازل(٤).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوقوع طلاق الهازل هو الراجح.

أسباب الترجيح:

١-إن الأخذ بهذا القول فيه تحقيق لمقصد حفظ العرض، لأن الطلاق ذو خطر عظيم ، والقول بعدم وقوعه فيه فتح باب الفساد على مصراعيه فيجعل كل من يريد طلاق زوجته يقول كنت لاعبًا ولا يقع طلاقه.

٢-الأخذ بهذا القول يوافق مبدأ الاحتياط ، لأن الأبضاع يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها ، والقاعدة الفقهية تقول " **تقول " الأصل في الأبضاع في التحريم**" (٥)

(١) سبق تخريجه

(٢) معالم السنن، الخطابي(٣/٢٤٤)

(٣) المحلى، ابن حزم (٩/٤٦٦).

(٤) سبل السلام، الصنعاني(٣/١٧٦)

(٥).الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧

دور النية في طلاق الهازل: أن للنية اعتبار، إذا بها يعرف المقصد في إيقاع الطلاق، ولكن الهازل توافرت فيه شروط المطلق ، وهو كونه بالغًا عاقلًا قاصدًا ما يقوله بلفظ صريح لذلك وقع طلاقه دون الحاجة إلى النية ، فالنية هنا لا يعتد بها؛ لأن النكاح والطلاق لا هزل فيهما.

الأثر القضائى لهذا الحكم: أخذ قانون الأحوال الشخصية بوقوع طلاق الهازل، وذلك لأن الطلاق من الأمور الخطيرة، فكان لابد من أمضاء الهزل واللعب فيه، حتى يتجنب اللاهون العبث بشأنه[١]

المطلب الثاني

طلاق الغضبان

الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر. [٢]

أقسام طلاق الغضبان

"قسم ابن القيم طلاق الغضبان إلى ثلاثة أقسام: أحدها: "أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصده؛ فهذا لاإشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده".

القسم الثاني: "أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة؛ فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه".

القسم الثالث: "من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر". [٣]

---

(١) **الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٨٩.**

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٦٢.

(٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي الرحيباني (٣٢٢/٥).

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق في حالة توسط الغضب إلى قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة في المشهور عندهم[٤] إلى وقوع طلاق الغضبان .

القول الثاني: ذهب ابن القيم[٥] من الحنابلة إلى عدم وقوع طلاق الغضبان.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في مفهوم الإغلاق في قوله – ﷺ –عن عائشة –رضي الله عنها– قالت سمعت رسول الله – ﷺ – يقول :«**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**» [٦]فمنهم من قال بأن المقصود بالإغلاق هو الأكراه، أي طلاق المكره،[٧] ومنهم من قال بأن الإغلاق هو الغضب[٨].

(١) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين(٣/٢٤٤)

(٢) حاشية الدسوقي(٢/٣٦٦)، حاشية الصاوى(٢/٥٤٢).جاء فيه" يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم"

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر(٨/٣٢)، إعانة الطالبين ، الدمياطي(٤/٩)، جاء فيه" واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب."

(٤) الروض المربع (٥٦١ص)،كشاف القناع (٥/٢٣٥) ، مطالب أولى النهي (٥/٣٢٢)

(٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٥، مطالب أولي النهي(٥/٣٢٣)

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٠٢)

(٨) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٠/٢٥٠).

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب الأول القائلون بوقوع طلاق الغضبان بالكتاب والسنة والمعقول

أولًا: الكتاب الكريم

قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[2]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[3]

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على وقوع الطلاق إذا كان بلفظ صريح من غير حاجة إلى نية ففي الآية الأولى والثانية شرع الطلاق من غير شرط النية، وفي الآية الثالثة حكم سبحانه وتعالى بزوال الحل مطلقا عن شرط النية[4]

ثانيًا: السنة النبوية

١-حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي - ﷺ - فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق فقال النبي - ﷺ - " ما أراك إلا حرمت عليه عنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ وَاللهِ، وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ،

(١) سورة الطلاق جزء من آية [١]

(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٢٩]

(٣) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٠]

(٤) بدائع الصنائع (١٠١/٣).

لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ..... مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً "، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: " فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: " فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ "(١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن طلاق الغضبان يقع ؛لأن أوس بن الصامت ظاهر في حال غضبه ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرَى حِينَئِذٍ أَنَّ الظِّهَارَ طَلَاقٌ،" وقال إن خولة حرمت عليه فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ ظِهَارًا مُكَفَّرًا أَلْزَمَهُ بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَلْغِهِ". (٢)

٢-ماروى عن أبى بكرة -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله - ﷺ -يقول: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» (٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن حكم الغضبان معتبر، وإلا لما كان للنهي محل؛ لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فالحكم نافذ مع الغضب بنص السنة(٤).

٣-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ(٥)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث خولة بنت ثعلبة،(٤٥/٣٠٠)،ح رقم:[٢٧٣١٩]،وابن حبان في صحيحه ، كتاب: الظهار، باب: الظهار، (١٠/١٠٧)، ح رقم:[٤٢٧٩].

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي،(١/٤٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،(٣/١٣٤٢)،ح رقم:[١٧١٧].

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني(١٠/٢٢٩).

(٥)شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شَرْج. معالم السنن(٤/١٨١)،

فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» (١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على أن النبي- ﷺ - حكم على الأنصاري حال غضبه(٢) وهذا الحكم بين الناس، فمن باب أولى ، يقع طلاق الغضبان؛ لأن الغضبان يشعر بما يقوله ويدرك المرأة التي يطلقها ، لذا لا يكون له عذر فيقع طلاقه.

نوقش هذا: بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-"حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان ؛ وذلك لأنه كان معصومًا من أن يقول في السخط والرضا إلا حقًا". (٣)

ثانيًا: المعقول قالوا بأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك. (٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار،(١١١/٣)، ح رقم:[٢٣٥٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم،(١٨٢٩/٤)،ح رقم:[٢٣٥٧].

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا الهروي(١٩٩٧/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشاف القناع (٢٣٥/٥)، مطالب أولى النهي(٣٢٢/٥)

أدلـــــة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان بالكتاب والسنة

أولًا: الكتاب الكريم:

قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ على اللغو في اليمين(٢) فكذلك الطلاق.

نوقش هذا الاستدلال:بأن هذا الاستدلال غير مسلم به؛لأن يمين اللغو مخالف لطلاق الغضبان؛ لأن المطلق قصد الطلاق،ويعرف من طلق، أما الحالف فلم يقصد يمين اللغو ابتداء. (٣)

٢ –قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. (٤)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن على الأنسان عندما يغضب يطلب النجاة من الله ؛ لأن الغضب من الشيطان(٥)وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو من: نزغات الشيطان فإنه يلجئه إلى ان يقول ما لم يكن مختارًا لقوله: فإذا سرى عنه علم ان ذلك من القاء الشيطان على لسانه مما لم يكن يرضاه واختياره والغضب من الشيطان واثره منه. (٦)

---

(١) سورة البقرة آية[٢٢٥].

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (٤٢٧/٤).

(٣) طلاق الغضبان ص٢٩٧١.

(٤) سورة الأعراف آية [٢٠٠].

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٤٨/٧)

(٦) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ص٣٥.

نـوقش هـذا : صـحيح أن الغضـب مـن الشـيطان ، ولكـن لا نسـلم أن حكمه غير مترتب عليه.

٣-قوله تعالى ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنۢ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. (١)

وجـه الدلالـة: أن سيدنا موسى عليه السلام القي الألواح بسبب ما اعْتَرَاهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْأَسَفِ حِينَ رجع إلى قومه ووجدهم عاكفين على عبادة العجل ، وعلى ترك سيدنا هارون لهم (٢)، وأن الله –عز وجل– لم يعتب على سيدنا موسى فيما فعل ؛ لأنه كان في حالة غضب، فكذلك الطلاق في حالة الغضب لا يؤاخذ به، لأن مبني التصرفات على الرضا والاختيار، وتصرفات الغضبان ليس فيها رضا ولا اختيار فلا يترتب عليها آثار. (٣)

نـوقش هـذا: بأن القاء سيدنا موسى الألواح كان بينه وبين الله –عز وجل–فهو مما يتعلق بحق الله تعالي، أما الطلاق فهو حق للعبد ، وحقوق العباد مبنية على المشاحنة، بخلاف حقوق الله فهي مبنية على المسامحة ، كما أن الطلاق وقع بلفظ صريحا.

ثانيًا: السنة: عن عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: "لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ" (٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن طلاق الغضبان لا يقع؛ لأن الإغلاق هو الغضب. (٥)

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٠].

(٢) تفسير القرطبى(٢٨٨/٧).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٣٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) عون المعبودشرح سنن أبي داود العظيم آبادي(١٨٦/٦).

نوقش هذا الاستدلال: لا نسلم لكم بأن الإغلاق هو الغضب ، لأنه مختلف في معناه فمنهم من فسره على أن المقصود بالإغلاق هو الإكراه، ومن فسره على أن المقصود به هو الغضب الشديد الذي يصل إلى حد الجنون، كما أن هذا الحديث ليس بثابت، ولا مما يعارض به الأحاديث الثابتة. (١)" وطَلَاقَ النَّاسِ غَالِبًا إنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْغَضَبِ، فَلَوْ جَازَ عَدَمُ وُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ لَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ غَضْبَانَ فَلَا يَقَعُ عَلَيَّ طَلَاقٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ". (٢)

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "" **لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** ".(٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم الغي وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب لأنه لم يقصد النذر فالطلاق أولي(٤)

نوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن الزبير الحنظلي ، وهو ضعيف، لا يقوم بمثله حجة. (٥)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٧/٦)، المنتقي شرح المؤطأ(١٢٤/٤)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(١٩٧/٢٣).

(٢) شرح الزرقاني على المؤطا(٣٣٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين،(١١٨/٣٣)، ح رقم:[١٩٨٨٨]، وأخرجه النسائي في السنن الصغري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر،(٢٨/٧)، ح رقم:[٣٨٤٢]، وهو حديث : ضعيف ؛لأن فيه محمد بن الزبير وهو ضعيف جدا لا يقوم بمثله حجة، ضعفه ابن أبي حاتم ، والنسائي. السنن الصغري للنسائي (٢٨/٧).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص٤٠.

(٥) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي(٨٣/٣١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أري أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوقوع طلاق الغضبان هو الراجح.

أسباب الترجيح:

١-القول بعدم وقوع طلاق الغضبان يفضي إلى الوقوع في الحرام ، وهو معاشرة المرأة وهى ليست زوجته وذلك إذا كانت الطلقة الثالثة ، وما يتم الحرام به فهو حرام.

٢-القول بوقوع طلاق الغضبان فيه سدا للذرائع ، لأن القول بعدم وقوعه يؤدى إلى التلاعب والتهاون في الحياة الأسرية ، وعدم الاستقرار ، وانعدام الأمن بين الزوجين ،فكل من يطلق زوجته يقول كنت غاضب فلا يقع طلاقه ، واستقرار الحياة الأسرية مقصد من مقاصد الزواج.

٣-أن الغضب الذي يقع به الطلاق هو الذى يكون الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل[١]، لأن الرجل لا يطلق في غير خلاف والغضب أثر للخلاف.

مدى الاعتداد بالنية في طلاق الغضبان: لكى يقع الطلاق صحيح لابد من شروط يجب توافرها في المطلق ، وهو أن يكون بالغًا عاقلًا قاصدًا اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار وهذا متوفر في طلاق الغضبان الذى يعي ما يقول فطلاقه يقع دون الحاجة إلى النية، لأن الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، أما لو وصل به الغضب إلى درجة لا يعي فيها ما يقول ويفعل ويغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله فلا يقع طلاقه ؛ لأنه لم يقصده.

الأثر القضائي: "الذى عليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً لا أنه يقع طلاق الغضبان إذا وصل به الأمر إلى الإغلاق، وهو عدم إدراك ما يقول وما يفعل". [٢]

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته (٦٨٨٣/٩).

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية ،حكم الطلاق البدعي وطلاق الغضبان، المفتى أ. د/ شوقي إبراهيم علام،رقم الفتوى :٣١٧٦.

المطلب الثالث

طلاق المريض مرض الموت

مرض الموت: هو المرض الذى لا يرجي منه الحياة، ويغلب على الظن موته، فأمّا الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار، وإن كان يشتكي مع ذلك ويحمى[١]

اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت هل يقع أو لا؟ على قولين:

القــول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] إلى أن طلاق المريض مرض الموت واقع مادام لا تأثير له في القوة العقلية، ولكن الخلاف بينهم في إرث المطلقة طلاقًا بائنًا إذا مات الزوج، وهي في العدة

القول الثاني: ذهب الشعبي[٧] إلي أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع لأجل التهمة.

الأدلــة والمناقشة

أدلــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوقوع طلاق المريض مرض الموت بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب الكريم:

قال تعالي :﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٨]

(١) المحيط البرهاني(٣/٤١١).
(٢) بدائع الصنائع (٣/٢١٨).المبسوط (٦/١٦٨)، الهداية (٢/٢٥٣).
(٣) المدونة (٢/٨٦)،الكافي (٢/٥٨٤).بداية المجتهد(٣/١٠١).
(٤) الأم للشافعي(٥/٢٧٠)،الحاوي(١٠/٢٦٣).
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٧/١٨١)،الكافي لابن قدامة(٢/٣١٤).
(٦) المحلي(٩/٤٨٦).
(٧) الحاوي(١٠/٢٦٣).
(٨) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٠].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وقوع الطلاق مطلقًا دون تفرقة بين وقوع الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض، فدل ذلك على وقوع الطلاق من المريض. (١)

ثانيًا: السنةالنبوية

عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسولَ اللهِ - ﷺ - قال: " ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكَاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة" (٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً ، والمريض مرض الموت عاقل بالغ قاصد لما يقول فدل ذلك على صحة وقوع الطلاق منه. (٣).

ثالثًا: المعقول

قالوا : بأن "عقد النكاح أغلظ من حله، ثم نكاح المريض يصح فحله بالطلاق أولى أن يصح؛ ولأنه لما صح منه الظهار والإيلاء، كان أولى أن يصح منه الطلاق؛ لأن حكمه أغلظ"(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن طلاق المريض مرض الموت لا يقع **بالآثار**

١-روي عن الشعبي أنه قال: إن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان - رضي الله عنه - فلما احتضر طلقها، وقد كان أرسل إليها بشرى فلما قتل أتت عليا - رضي الله عنه - فذكرت له ذلك فقال علي - رضي الله عنه - تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها. (٥).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(٥٨٦/٤).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) معالم السنن (٢٤٣/٣).
(٤) الحاوي للماوردي(٢٦٣/١٠).
(٥) بدائع الصنائع (٢١٨/٣) .

٢-عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، - قَالَ: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ، وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ، لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مُتَّ، ثُمَّ لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ قَالَ: فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ ". قَالَ نَافِعٌ: «فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ»[١].

ويستفاد من هذه الآثار أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع ،لأن سيدنا على بن أبي طالب-رضي الله عنه-ورث زوجة سيدنا عثمان بن عفان-رضي الله عنهما-وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يأمر غيلان بن سلمة الثقفي بمراجعة نسائه بعد أن طلقهن - فصح أنه لم يكن يراه طلاقا [٢].

نوقش هذا: بأن غيلان بن سلمة كان صحيحًا ولم يكن مريضًا ، وإنما طلق نسائه هربًا من توريثهن.

٣-عن نافع - مولى ابن عمر - قال: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان ليراجعها؟ فتلكأ عليه عبد الرحمن؟ فقال عثمان: قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختي - قال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقة في مرضه. [٣].

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب: الطلاق، بَابٌ: "تَقُولُ: طَلَّقَنِي وَهُوَ مَرِيضٌ وَتَقُولُ الْوَرَثَةُ: صَحِيحٌ" (٦٦/٧)،رقم: [١٢٢١٦].

(٢) المحلى لابن حزم (٤٨٧/٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٤٣٣/٢)، المحلى لابن حزم (٤٨٧/٩).

يستفاد من هذا الأثر أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع، لأن سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه – فصح أنه لم يكن يراه طلاقا[١].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بإيقاع طلاق المريض مرض الموت هو الراجح.

أسباب الترجيح:

أن من شروط صحة الطلاق ووقوعه أن يكون المطلق عاقلًا بالغًا، والمريض مرض الموت عاقل بالغ إن لم يكن سبب المرض خلل في قواه العقليه، فيقع طلاقه كما يقع طلاق الصحيح.

دور النية في طلاق المريض مرض الموت: يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ قاصد اللفظ مختار فيما يقول دون الحاجة إلى نية حتى لو كان مريضًا مرض الموت فلا تأثير للنية في إيقاع الطلاق وعدم إيقاعه ، وإنما التأثير في الأرث هل ترث منه ويعامل بنقيض مقصوده أم لا ؟

أثر الطلاق البائن في مرض الموت على الأرث.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] على أن الزوج إذا طلق زوجته وكان الطلاق رجعيًا في مرض الموت ، توارثا في العدة سواء مات الزوج أو الزوجة، وذلك لأن الزوجية مازالت قائمة ببقاء العدة ، ومن حقه أن يراجعها حتى لو كان بغير رضاها، وإن كان الطلاق بائنا فإن ماتت الزوجة لم يرثها إجماعا، **واختلفوا فيما لوطلق الزوج طلاقًا بائنًا ومات في أثناء العدة هل ترث الزوجة أم لا ؟ على أربعة أقوال**

(١)المحلى لابن حزم (٤٨٧/٩).
(٢) بدائع الصنائع(٢١٨/٣)،المحيط البرهاني(٤١١/٣).
(٣) المدونة (٨٦/٢).
(٤) الحاوى الكبير (١٤٩/٨)،أسني المطالب (٢٨٦/٣).

القول الأول: ذهب الشافعي في الجديد [١] والظاهرية[٢] إلى أنه لا ميراث لها.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] ، وقول للشافعي [٤] إلى أن لها الميراث مادامت في العدة ، فإن مات بعد انقضائها لاترث منه

القول الثالث: ذهب الحنابلة[٥] إلى أن لها الميراث مطلقًا سواء مات وهي في العدة أم بعد انقضاء العدة بشرط ألا تتزوج.

القول الرابع : ذهب المالكية [٦]إلى أن لها الميراث مطلقًا سواء أكانت في العدة أم لم تكن وسواء تزوجت أم لم تتزوج.

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة لا ميراث لها بالآثار والمعقول

أولاً: الآثار

عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة: أنه سأل عبد الله بن الزبير عن المبتوتة -: يعني في المرض؟ قال: فقال لي ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية ثلاثا ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. [٧]

(١) المصدر السابق.
(٢) المحلى لابن حزم(٤٩٩/٩)
(٣) بدائع الصنائع (٢١٨/٣)، المحيط البرهاني(٤١١/٣)
(٤) الحاوى الكبير (١٤٩/٨)
(٥) مسائل الأمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣٧٢.
(٦) المدونة (٨٦/٢)
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغري، كتاب : النكاح،بَابُ تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (١٢٦/٢)، رقم:[٢٦٩٨]

ثانيًا:المعقول: لأنها فرقة تمنع من الميراث في حال الصحة فوجب أن تمنع من الميراث في حال المرض كاللعان، ولأن كل طلاق يمنع من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة كالطلاق في الصحة، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض كان سقوط الميراث أولى. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن لها الميراث مادامت في العدة ، فإن مات بعد انقضائها لاترث منه بالأثار والمعقول.

أولًا: الآثار

١-روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة (٢)

نوقش هذا الأثر: بأن هذا الأثر لا يصح ؛ لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئًا قط ،فلا ندري عمن أخذه فسقطت هذه الرواية. (٣)

٢-عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَيَبُتُّهَا قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَوَرَّثَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ أُوَرِّثَهَا بِبَيْنُونَتِهِ إِيَّاهَا»(٤)

نوقش هذا:بأن الحجاج بن أرطاة هالك ساقط، ولا يعترض بروايته على رواية الإمام المشهور ابن جريج عن ابن أبي مليكة إلا جاهل، أو مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق. (٥)

---

(١) الحاوى الكبير (١٥٠/٨)

(٢) بدائع الصنائع (٢١٨/٣)، المحلى لابن حزم (٤٨٨/٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٩٩/٩)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغري، كتاب : النكاح،بَابُ تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (١٢٦/٢)، رقم:[٢٦٩٨]

(٥) المحلى لابن حزم (٥٠١/٩)

٣-عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: «تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا» (١).

نوقش هذا: بأن هذا الأثر منقطع، لأن إبراهيم لم يسمع من عمر، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما رواه شعبة بن الحجاج، عن مغيرة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر (٢).

يستفاد من هذه الآثار أن المطلقة في مرض موت زوجها ترثه مادامت في العدة.

ثانيًا:المعقول

قالوا: بأن النكاح حال مرض الموت صار وسيلة إلى الإرث عند الموت، ووسيلة حق الإنسان حقه؛ لأنه ينتفع به والطلاق البائن والثلاث إبطال لهذه الوسيلة فيكون إبطالا لحقها، وذلك إضرار بها فيرد عليه، ويلحق بالعدم في حق إبطال الإرث في الحال عملا بقول النبي - ﷺ - **عَنِ أبى سعيد الخدرى-رضى الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** - ﷺ -: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"(٣) فلم يعمل الطلاق في الحال في إبطال سببية النكاح لاستحقاق الإرث، وكونه وسيلة إليه دفعا للضرر عنها ،وتأخر عمله فيه إلى ما بعد

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب : الخلع والطلاق، باب: طلاق المريض، (٨٤/١١)،رقم :[١٤٨٤٨]،وابن أبي شيبه في مصنفه، باب: "مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ" (١٧١/٤)، رقم : [١٩٠.٣٨]

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٨٤/١١).

(١) أخرجه الدار قطنى فى سننه ،كتاب: البيوع ،(٥١/٤)، ح رقم :[٣١٧٩]،والبيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب:الصلح ،باب: لا ضرر ولا ضرار ،(١١٤/٦)، ح رقم : [١١٣٨٤]،والحاكم فى المستدرك (٦٦/٢)،ح رقم :[٢٣٤٥]،وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهذا الحديث له طرق كثيرة ،ومجموعها يقوى بعضها بعض ، وقد تقبله جمهور أهل العلم ،واحتجوا به.جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط ،إبراهيم ناجس،(٢١١/٢)،الناشر:مؤسسة الرسالة:بيروت ،ط :السابعة ،١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

انقضاء العدة،[1]فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث، فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك، لئلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق.

نوقش هذا:

ما فر قط عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء: جميع حقوق الزوجية: من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئا دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى: هو توريث من ليست زوجة، ولا أما، ولا جدة، ولا ابنة، ولا ابنة ابن، ولا أختا، ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا. [٢]

ولأنه لما كان المريض ممنوعا من التصرف فيما زاد على الثلث لما فيه من إضرار الوارث فكان أولى أن يكون ممنوعا من إسقاط الوارث، ولأن التهمة في الميراث تهمتان تهمة في استحقاقه وتهمة في إسقاطه فلما كانت التهمة في استحقاقه وهي تهمة القاتل رافعة لاستحقاقه الميراث وجب أن تكون التهمة في إسقاطه بالطلاق رافعة لإسقاط الميراث. [٣]

٢-أنّ الزوج بالطلاق في حالة المرض قصد إبطال حقّها؛ لأنّه قصد إبطال الزوجيّة، والزوجيّة من الوجه الذي هي متعلّق الإرث حقّها، فيرد عليه إبطاله، وذلك بإبقاء الزوجيّة من الوجه الذي هي متعلّق الإرث ما دام في إمكان الإبقاء ثابتاً، وما دامت العدّة باقية الإمكان ثابت؛ لأنّ الشرع ورد بتأخير عمل الطلاق إلى وقت انقضاء العدّة في كثير من الأحكام، فكذا في حقّ هذا الحكم، أمّا بعد انقضاء العدّة فالإمكان غير ثابت؛ لأنّ الشرع لم يرد

(١) بدائع الصنائع (٢١٨/٣).
(٢) المحلى لابن حزم(٤٩٤/٩).
(٣) الحاوى الكبير (١٥٠/٨).

بتأخير عمل الطلاق بعد انقضاء العدّة في حق حكم ما يعمل الطلاق عمله، وارتفع النكاح من كلّ وجه، فلهذا لا ترث، وهذا إذا طلقها من غير سؤالها. (١)

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن لها الميراث مطلقًا سواء مات وهي في العدة أم بعد انقضاء العدة بشرط ألا تتزوج بالآثار والمعقول.

أولًا: الآثار

١-ما روي عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْبَتَّةَ مَرِيضًا، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ قَالَ: «تَرِثُهُ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ تُنْكَحْ»(٢)

٢-وجاء عن عثمان أيضاأنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها - وهو مريض - آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن أتمت عدتها، فقيل لعثمان: لم تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل. (٣)

يستفاد من هذه الآثار أن المطلقة في مرض الموت ترث مطلقها إن مات وهي في العدة أو بعدها بشرط ألا تتزوج.

نوقش هذا:بأن الاستدلال بهذه الآثار على ميراث المرأة حتى بعد انتهاء العدة غير مسلم به؛ لأنها تباح لزوج آخر، فلم ترثه، كما لو كان الطلاق في حال الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك كما لو تزوجت. (٤)

---

(١) المحيط البرهاني(٤١١/٣)

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ،كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض،(٦٣/٧)، رقم:[١٢١٩٩].

(٣) المحلى لابن حزم(٤٨٧/٩).

(٤) المغنى لابن قدامة (٣٩٥/٦).

ثانيًا: المعقول: لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ؛لأنه قصد قصدًا فاسدًا، وهو منعها من الميراث فعورض بنقيض مقصوده. (١)

نوقش هذا:بأن توريثها بعد انتهاء العدة غير مسلم به ؛لأنها تباح لزوج آخر، فلم ترثه، كما لو كان في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك كما لو تزوجت. (٢) كما لا نسلم لكم بأنه فار من ميراثها؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء: جميع حقوق الزوجية: من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى، فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية أيضًا(٣)

وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض، فورثوا بالزوجية من ليست زوجة.

أدلـــة أصحاب القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن لها الميراث سواء تزوجت أم لم تتزوج بالقياس

القياس على القاتل إذا قتل مورثه بسبب الميراث فإنه لا يرث معاملة له بنقيض مقصوده ، **طبقًا للقاعدة الفقهية:** "**من استعجل شئ قبل آوانه عوقب بحرمانه**"(٤) فكذلك المطلق في مرض الموت طلاقًا بائنًا يعاقب بنقيض مقصوده فترث زوجته منه. (٥)

(١) المصدر السابق.
(٢) المغنى لابن قدامة (٦/٣٩٥).
(٣)المحلى لابن حزم(٩/٤٨٧).
(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢.
(٥)الذخيرة للقرافي(١٣/١٤)، الفواكه الدوانى (٢/٣٠).

نوقش هذا من وجهين:

١- بأن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن منع القاتل من الميراث ورد به نص وهو قوله – ﷺ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا"**.(١)

٢- أن حكم الطلاق سواء في الصحة والمرض، فإن الطلاق يقع على الزوجة، وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه؛ لأن الله تعالى إنما ورث الزوجة من الزوج، والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج، فترث وتورث، كما أنها لا يجب عليها أن تعتد من وفاة ، والزوجة تعتد من وفاة كما أنها لا يحل لها أن تغسله والزوجة تغسله، فدل ذلك على أنها ليست زوجة. (٢) ثم "كيف يجوز أن تورث بالزوجية من قد حل لها زواج غيره: أو من هي زوجة لغيره؟" (٣)

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن طلاق المريض مرض الموت يقع ولا ميراث لها هو الراجح.

أسباب الترجيح:

١-لأنه لم يرد نص في التفريق في وقوع الطلاق بين الصحة والمرض حيث قال الله تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾(٤)

٢-من أسباب الميراث الزوجية ، والزوجية انقطعت بالطلاق البائن، فدل ذلك على انقطاع التوارث بينهما فلا ترثه ولا يرثها.

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث(٩/٤٠٤)، ح رقم:[١٧٧٨٦].

(٢)الأم للشافعي(٥/٢٧١).

(٣)المحلى لابن حزم(٩/٤٩٤).

(٤) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٠]

الأثر القضائي لهذا الحكم: الذي يجرى عليه العمل حاليًا في المحاكم المصرية هو قول الحنفية،وهو ما نص عليه في قانون المواريث المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٣هـ في المادة (١١):"وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض ، وهى في عدته"."[١]

المطلب الرابع

طلاق المكره

صورة المسألة: أن يجبر شخص رجل متزوج بأن يطلق زوجته ويهدده إن لم يطلقها بقتله أو قتل زوجته أو قتل أولاده، أو أخذ ماله.

والإكراه على الطلاق قد يكون بحق أو بغير حق، فإن كان الإكراه بحق مثل إكراه القاضي المؤلي على طلاق زوجته بعد مضي مدة التربص إذا لم يعد إلى زوجته ، وقع الطلاق ؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه.[٢] وإن كان الإكراه بغير حق كمن أكره شخص على أن يطلق زوجته، **اختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره بغير حق هل يقع أو لا ؟ على قولين:**

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن طلاق المكره يقع [٣]

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية [٧] [٧] إلى أن طلاق المكره لايقع وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق

(١) الهداية في أحكام المواريث والوصايا وفقًا للشريعة والقانون المصري ، د/ محمود الشاعر ص٤٠٢.
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٣)، روضة الطالبين للنووى (٥٤/٦)،المبدع(٢٩٧/٦)،
(٣) المبسوط للسرخسى (٤٠/٢٤)، بدائع الصنائع(١٠٠/٣).
(٤) المدونة للإمام مالك (٨٣/٢).
(٥) الحاوى الكبير للماوردي (٢٢٧/١٠).
(٦) المغنى لابن قدامة (٣٨٢/٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٢٩٦/٦).
(٧) المحلى لابن حزم (٤٦٢/٩).

أو لا ينوي شيئا، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أصحهما أنه لا يلزم. (١)

سبب الخلاف بين الفقهاء: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى "أن المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟؛ لأنه ليس يكره على اللفظ، إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا". (٢)

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوقوع طلاق المكره بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالي: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾(٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على وقوع طلاق المكره، من غير حاجة إلى نية ؛ لأن الله سبحانه وتعالي حكم بزوال الحل مطلقا عن شرط النية. (٤) ولم يفرق بين مكره ومختار فكان على عمومه. (٥)

نـوقش هـذا الـدليل: بأن هذه الآية عامة وقد ورد ما يخصصها من السنة، **وهو حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".**(٦)

---

(١) البيان للعمراني (٧٠/١٠).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٠١/٣).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية [٢٣٠]
(٤) بدائع الصنائع (١٠١/٣).
(٥) الحاوى الكبير (٢٢٨/١٠).
(٦)أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي،(٦٥٩/١)، ح رقم:[٢٠٤٥]، والطبراني في المعجم الأوسط، (١٦١/٨)، ح رقم:[٨٢٧٣].

يجاب عن هذه المناقشة: بأن الحديث الذى استدل به المخالف لا يصح له الاحتجاج به؛ لأن التجاوز والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح ؛ لأنه غير مذنب فلم يدخل تحت الحديث. (١)

أما الجواب عن الآية فهو انه قال: **(فإن طلقها)** ، والمكره عندنا غير مطلق، ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصا بحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (٢)

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

١-عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –فَقَالَ: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ». (٣)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الرجل أكره على الطلاق؛ ومع ذلك وقع طلاقه؛لأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل. (٤)

نوقش هذا: قال ابن حزم : "وهذا خبر في غاية السقوط؛ لأن فيه صفوان بن عمران، وهو منكر الحديث ، وبقية رجاله ضعيف ، والغازي بن جبلة مغمور". (٥)

وأما الجواب عن قوله – ﷺ –: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ». فمن وجهين:

---

(١) البناية شرح الهداية (٣٠٠/٥).

(٢) الحاوى الكبير (٢٢٨/١٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٣١٤/١)، ح رقم:[١١٣٠].

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٣).

(٥).المحلي (٤٦٤/٩).

أحدهما: أن الرجل إقرار الرجل بالطلاق وادعاه الإكراه ألزمه إقراره، لكن داعوه لم تقبل.

والثاني: أنه يجوز أن يكون رأى من جلده وضعف زوجته مالا يكون به مكرها فألزمه الطلاق. (١)

٢-ما روى عن أبى هريرة-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله - ﷺ - **"ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ"**(٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الطلاق بلفظ الصريح يقع سواء كان جادًا فيه، أو هازلًا أكره عليه، أو لم يكره؛ لأنه لا يعتمد تمام الرضا، ولا يحتمل الفسخ بعد وقوعه(٣)

نوقش هذا: بأن الاستدلال بهذا الحديث غير مسلم به ، في وقوع طلاق المكره، نعم نحن نقول بموجبه ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، ولكن المكره ليس بجاد ولا هازل، فلا يتناوله الحديث كالمجنون؛ لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة. (٤)

٣- : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ **-أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمعتوه.** (٥)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن كل طلاق يقع إلا الصبي والمعتوه ، والمكره ليس بصبي ولا معتوه ، لبقاء أهليته فيقع طلاقه.(٦)

نوقش هذا : بأن قول النبي - ﷺ **-: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي) . فمن وجهين:**

---

(١)الحاوى الكبير(١٠/٢٣٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٩٣)،المبسوط(٢٤/٤٢).
(٤) الحاوى الكبير للماوردي(١٠/٢٣٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المبسوط(٢٤/٤٢).

أحدهما: "أن الطلاق الجائز هو ما كام محمولًا على حال الاختيار.

والثاني: أن في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منها تنبيه على إلحاق المكره بهما.

كما أن فيه عطاء بن عجلان وهومذكور بالكذب" (١)

ثالثًا:القياس على الهزل، قالوا بما أن طلاق الهازل يقع فكذلك طلاق المكره والعلة بينهما أن كلا من الهازل والمكره قاصد الطلاق غير راضٍ به ، والهزل ضد الجد، فكما لم يمتنع وقوع طلاق الهازل مع وجود ما يضاد الجد، فلأن لا يمتنع وقوع طلاق المكره بسبب الإكراه أولى؛ لأن الإكراه لا يضاد الجد، فإنه أكره على الجد، وأجاب إلى ذلك، وإنما ضد الإكراه الرضا، فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه؛ لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد، فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى. (٢)

نوقش هذا: بأن هذا قِيَاسٌ مع الفارق؛ لأن الْهَازِلَ قَاصِدٌ إلَى إيقَاعِ الطَّلَاقِ وَرَاضٍ بِهِ وَالْمُكْرَهُ غَيْرُ رَاضٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِي الطَّلَاقِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. (٣)

القياس على الرضاع: قالوا بأن الطلاق معنى تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع قياسًا على الرضاع بجامع أن كلًا منهما معني تقع به الفرقة فكما تقع الفرقة بسبب الرضاع إذا تبين وجود رضاع بين الزوجين فكذلك يقع الطلاق في حالة الإكراه ؛لأن كلًا منهما مكره على الفراق. (٤) و لأن ما أوجب أوجب تحريم البضع مع الاختيار، أوجب تحريمه مع الإكراه كالرضاع. (٥)

نوقش هذا: بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الرضاع عبارة عن عمل ، ولفظ الطلاق قول.

---

(١) المحلى لابن حزم(٩/٤٦٤).

(٢) المبسوط(٢٤/٤٢).

(٣) التاج والأكليل (٥/٣١١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٤).

(٥)الحاوى(١٠/٢٢٨).

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق المكره بالكتاب والسنة والآثار والقياس

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالي: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تطلق منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، [٢] **فإذا كان ذلك في الكفر وهو أصل فيسقط عنه ما دونه، طبقًا للقاعدة الفقهية:"الفرع يسقط إذا سقط الأصل".**[٣]

ثانيًا:السنة النبوية الشريفة :عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – أنه قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [٤]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن طلاق المكره لا يقع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الثلاثة في التجاوز(أي بين الخطأ ، والنسيان ، والإكراه) فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه، لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان. [٥]وذلك لعدم النية فيهم، والأعمال بالنيات، لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه[٦].

نوقش هذا:

بأن قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: " تجَاوز الله (لي) عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابنَا: هُوَ على الشّرك خَاصَّة، لِأَن الْقَوْم كَانُوا حَدِيث

(١) سورة النحل جزء من آية [١٠٦].
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/١٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/٣٩٠).
(٦)عمدة القاري (١٣/٨٧) .

عهد بالْكفْر فِي (دَار كَانَت) دَار كفر، (فَكَانَ) الْمُشْركُونَ إِذا قدرُوا (عَلَيْهِم) استكرهوهم على الْإِقْرَار بالْكفْر، فيقرون بذلك بألسنتهم كَمَا فعلوا ذَلِك بِعَمَّار بن يَاسر وَبِغَيْرِهِ من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم. فَنزل فيهم؛ "**إِلَّا من أكره وَقَلبه مطمئن بِالْإِيمَان**" (١). وَرُبمَا سَهوا فتكلموا بِمَا جرت عَلَيْهِم عَادَتهم قبل الْإِسْلَام، وَرُبمَا أخطأوا فتكلموا بذلك، فَتَجَاوز الله عز وَجل عَن ذَلِك لأَنهم كَانُوا غير مختارين وَلَا قَاصِدين ذَلِك. (٢)

٢-قال سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله - ﷺ - إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. (٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، فدل ذلك على أن طلاق المكره لا يقع. (٤)**لأن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل.** (٥)

ثالثًا: الآثار :عن علي بن حنظلة عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ». (٦)

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا، «تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْهُ

---

(١) سورة النحل جزء من آية [١٠٦].
(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٦٨٨/٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) معالم السنن(٢٤٤/٣).
(٥) المحلى (٤٦٦/٩).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الحدود، باب: في الامتحان في الحدود،(٤٩٣/٥)، رقم:[٢٨٣٠٣].

امْرَأَتُـهُ فَوَقَـفَ عَلَـى الْحَبْـلِ، فَحَلَفَـتْ لَتَقْطَعَنَّـهُ أَوْ لَيُطَلِّقَنَّهَـا ثَلَاثًـا، فَـذَكَّرَهَا اللَّـهَ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَـى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَـهُ مَـا كَـانَ مِنْهَـا إِلَيْـهِ وَمِنْـهُ إِلَيْهَـا» فَقَـالَ: «ارْجِـعْ إِلَـى أَهْلِـكَ فَلَـيْسَ هَـذَا بِطَلَاقٍ»[١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ»[٢]

يستفاد من هذه الآثار عدم وقوع طلاق المكره.

رابعًا: القياس من وجهين:

١-قياس الإكراه بالطلاق على الإكراه بالإقرار به بجامع عدم الاختيار في كل . [٣]

نوقش هذا:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه في الإكراه في الطلاق له الاختيار؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما إلا أنه فات رضاه، وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل؛ بخلاف الإكراه على الإقرار؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب والمراد بما رواه أحكام الآخرة؛ لأن نفسه ليس بمراد لوجوده حقيقة. فدل على عدم اشتراط الرضا، [٤]

٢-قياس الإكراه بالطلاق على الإكراه بالتلفظ بالكفر بجامع أن كلًا منهما قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم. [٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغري، كتاب: النكاح، باب: طلاق المكره ،(١٢٤/٣)، رقم:[٢٦٩٠]، وفي السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٥٨٦/٧)، رقم:[١٥٠٩٩].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٣١٧/١)، رقم :[١١٤٥٣]، وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب: الطلاق، باب: من لم ير طلاق المكره شيئا،(٨٢/٤)، رقم:[١٨٠٢٧].

(٣) المجموع شرح المهذب(٦٧/١٧)، البيان (٧١/١٠)

(٤) تبيين الحقائق(١٩٥/٢)

(٥) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق المكره هو الراجح، وذلك لما يلى:

١- وللقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها"[١]، والمكره غير قاصد للطلاق، ولا نية له في الطلاق، فلم يقع طلاقه، لأنه قصد إنقاذ نفسه من الهلاك.

٢-القاعدة الفقهية:"الفرع يسقط إذا سقط الأصل".[٢] فإن المسلم إذا نطق بكلمة الكفر وهو مكره على الكفر لا يترتب على هذا التلفظ أي أثر ولا يعتد به وهو أصل فكذلك ما دونه.

٣- لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح، كما لو أكره على الإقرار بالطلاق.

دور النية في طلاق المكره: أن للنية اعتبار في طلاق المكره؛ لأن المكره لم يقصد الطلاق وإن تكلم به باللفظ الصريح ، والعبرة للقصد لا اللفظ إلا أنه مضطر إلى ذلك لأنقاذ نفسه من الهلاك ، لذلك لا يصح طلاقه لأنه لم ينو القيام به،وكل عمل بلا نية لا يعتد به.كما أن الاعتبار بالتصرفات الشرعية هو الرضا بآثارها، والمكره غير راض.

الأثر القضائي : كان العمل على مذهب أبي حنيفة في وقوع طلاق المكره، فلما جاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م اعتبر طلاق المكره لغوا ، وهو مأخوذ من مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد جاء في المادة الأولي منه " لايقع طلاق المكره والسكران".وهذا الاختيار حسن ، حتى لا تكون الأسرة في اضطراب، ولكى يكون الطلاق في دائرة الحاجة التي لم يشرع إلا لها.[٣]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩.

(٣) الأحوال الشخصية للامام محمد أبو زهرة ص٢٩٠.

المطلب الخامس

طلاق المخطئ[١] ومن سبق لسانه

صورة المسألة: أن يريد التلفظ بغير الطلاق فيسبق لسانه إليه كأن يقول لها اسقيني ماء فسبق لسانه فقال أنت طلاق، أو أراد أن يقول أنت طاهر، فسبق لسانه فقال: أنت طالق[٢] فهل يقع طلاقه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة[٣] [٤]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٥] والشافعية[٦] والحنابلة [٧] والظاهرية [٨] إلى أن طلاق المخطئ لا يقع ديانة ولا قضاءً.

---

(١) طلاق المخطئ : هو الذي أرد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق.بدئع الصنائع(١٠٠/٣)، الشرح الكبير(٣٦٦/٢)،روضة الطالبين (٥٣/٨)،المغني لابن قدامة (٣٨٦/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤١/٣)،الكافي لابن قدامة(١١٤/٣)

(٣) الديانة: ما يتعبد به لله و هي الملة والمذهب وتكون بين الانسان وربه، ومنه: الحكم ديانة كذا، وقضاء كذا، لأن القضاء يكون بحسب الادلة الظاهرة، والديانة بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها ولكن لادليل عليها وهي التي يحاسب عليها عند الله. معجم لغة الفقهاء ص٢١١-٢١٢.

(٤) بدائع الصنائع (١٠٠/٣)،المحيط البرهاني (٢٠٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٣)،حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٣)،

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٦٦/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢/٤-٣٣)، حاشية العدوى (٧٩/٢)

(٦) روضة الطالبين (٥٣/٨)، حاشية البيجرمي على الخطيب(٤٩٣/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٣٨٦/٧)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٦٢/٩)،شرح منتهي الإرادات(٨٤/٣).

(٨) المحلي لابن حزم (٤٥٩/٩).جاء فيه: "ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ أخطأ لسانه؟ فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق."

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في اعتبار قصد اللفظ في الطلاق الصريح ركن من أركان الطلاق، فمن قال بأنه لابد من توافر القصد في الطلاق، قال بعدم وقوع طلاق المخطئ لأنه "أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شئ عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوي والقضاء لعدم قصد اللفظ"[١] وهم أصحاب القول الثاني، ومن قال بعدم اعتبار القصد وأن الطلاق يقع من غير اعتبار القصد فيه قال بوقوع طلاق المخطئ، وهم أصحاب القول الأول.

الأدلــة والمناقشة

أدلـة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول

أولًا: السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[٢]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن كل طلاق واقع ، ويدخل في ذلك طلاق المخطئ وهو الذي إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق ، لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه، ويستثني من ذلك طلاق المعتوه [٣]

نوقش هذا الحديث: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ» [٤]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٦٦/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢/٤-٣٣)، حاشية العدوى (٧٩/٢).

(٢)أخرجه الترمذى في سننه ، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق المعتوه (٤٨٨/٣)، ح رقم:[١١٩١] .

(٣) الاختيار لتعليل المختار(١٢٤/٣) .

(٤) المحلى لابن حزم(٤٦٤/٩).

٢ ما روى عن أبى هريرة–رضي الله عنه–قال : قال رسول الله – ﷺ – **"ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ"**(١)

وجـه الدلالـة: دل هذا الحديث على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور(٢).

نـوقش هـذا:بأن هناك فرق بين طلاق الهازل وطلاق المخطئ؛ لأن الهازل قاصد للفظ، مؤثر له فلزمه حكمه، والمخطئ وإن قصد اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره فلم يتعلق به حكمه. ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمخطئ لا نية له إنما طلق بلسانه لا بقلبه. (٣)

ثانيًا:المعقول : طلاق المخطئ يقع قضاءً لا ديانة (فَهِيَ زَوجته ديانَة) أَي فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى لاحْتِمَال اللَّفْظ لَهُ، "لِأَنَّهُ خلاف الظَّاهِر وَفِيه تَخْفِيف عَلَيْهِ لأن ثبوت حكمه بلا نية فِيمَا قصد اللَّفْظ وَلم يقْصد حكمه، وَفِيمَا لم يقْصد اللَّفْظ، وَلَا ثُبُوت الحكم وَفِيمَا قصد اللَّفْظ وَقصد بِهِ غير مَا هُوَ سَبَب لَهُ شرعا يقع الطلاق قَضَاء فَقَط لَا ديانَة، لِأَن القَاضِي يحكم بِالظَّاهِرِ، وَظَاهر الْحَال يدل على ثُبُوته الْمُتَبَادر من مُبَاشرَة الْعقل الْمُخْتَار السبب الْمَوْضُوع شرعا لنَوْع من التَّصَرُّف عَالما بالسببية أَنه قصد السبب وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ، فَلَا يصدق فِي عدم قصد شَيْء من السَّبَب أَو الْمُسَبّب وَقصد أَمر آخر غير السَّبَب لمَكَان التُّهْمَة، وَأما الْعَالم الْخَبِير بأسرار الْعباد فَلَا يخفى عَلَيْهِ شَيْء مِنْهُم، فَلَا يؤاخذهم بِمَا لَا قصد لَهُم فِيهِ". (٤)

٢–الصريح لا يحتاج إلى النية فلو قال أنت طالق وقصد به الطلاق من وثاق وقع قضاءً، أما في الديانة لا يقع إلا بالنية فظهر بذلك أن الصريح

(١) سبق تخريجه.
(٢)معالم السنن (٢٤٣/٣).
(٣)شرح صحيح البخاري(٢٩٣/٨).
(٤)تيسير التحرير أمير بادشاه الحنفي (٦١/٢).

يحتاج إلي النية ديانة، لكن قضاءً يقع بلا نية بشرط أن يقصدها بالخطاب، فلو قال بحضرة زوجته أنت طالق على سبيل التعلم أو الحكاية ولا ينوي لا تطلق. (١)

نوقش هذا : بأن هذا مردود ؛ لأن الزوج لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلًا ولم ينوه، ولكن سبق لسانه إلى الطلاق بدون قصد ، والخطأ والنسيان من الأفعال المعفو عنهما .

٣-"أن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالهازل واللاعب بالطلاق". (٢) فلذلك يقع طلاق المخطئ.

نوقش هذا: بأن هذا مردود؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك" (٣) والقاعدة الفقهية " الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه"(٤) فالأصل بقاء النكاح وهو الثابت والمتيقن ، فيبقى كما هو .

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والسنة

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالي:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(٥)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على رفع الأثم فيما فعله الإنسان مخطئي بالسَّهوِ أو النِّسيانِ أو سبقِ اللِّسانِ، ولكن الإثم في العمد فدل ذلك على أن

(١) البحر الرائق (٢٧٨/٣).
(٢) بدائع الصنائع(١٠٠/٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠١/٣٣).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١.
(٥) سورة الأحزاب جزء من آية [٥].

طلاق المخطئ ومن سبق لسانه خطأ والخطأ لا يؤاخذ به فدل ذلك على عدم وقوع طلاق المخطئ. (١)

ثانيًا: السنة النبوية

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل، والمخطئ لا نية له فيما يقول. (٣)

عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ –قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم وقوع طلاق المخطئ ، لأنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الثلاثة في التجاوز(أي بين الخطأ، والنسيان ، والإكراه) فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه، لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان. (٥)وذلك لعدم النية فيهم، والأعمال بالنيات، لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٢٠/١٤)، فتح القدير للشوكاني(٣٠١/٤)، تفسير أبو السعود(٩١/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله "،(٦/١)، ح رقم:[١]

(٣)المحلى(٤٥٩/٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٩٠/٩).

(٦)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٧/١٣).

الآثار:

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ شَبِّهْنِي فَقَالَ كَأَنَّكِ ظَبْيَةٌ قَالَتْ لَا قَالَ كَأَنَّكِ حَمَامَةٌ قَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ فَقَالَهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. (١)

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على إسقاط الطلاق عن الرجل ؛لأنه لم ينو الطلاق، وإنما قصد أمرًا آخر وهو تشبيه زوجته بالناقة التى تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلي عنها فهى خلية من العقال، وهى طالق . (٢)

القواعد الفقهية: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمخطئ لم يقصد الطلاق ولا أراده ، و العبرة في العقود بالنية والباعث والقصد من المكلف، فإذا انتفى ذلك بالخطأ أو بسبق اللسان فلا لزوم للعقد، ويكون فاسداً وباطلاً. (٣) كما أن "**الألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذ ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها**". (٤)

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أري أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق المخطئ هو الراجح.

أسباب الترجيح

١-الخطأ مرفوع عن الأمة ، وفي وقوعه مخالفة لنصوص.

٢-القول بوقوع طلاق المخطئ سيؤدى إلى خراب الأسرة ، وهلاك المجتمع، وهذا ليس فيه مصلحة لا للزوج ولا للزوجة ولا للأبناء.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال طالق يريد به غير الفراق (٥٥٨/٧)، رقم:[١٤٩٩٧].

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٠/٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي.(٦٢٥/١).

(٤) زاد الميعاد(٢٩١/٥).

٣-أن العبرة بالنية ، ولا نية له ، لأن الزوج لم يقصد إيقاع الطلاق بل كان قصده النداء على زوجته.

دور النية في طلاق المخطئ: من المعلوم أن الطلاق الصريح يقع بمجرد النطق به من غير حاجة إلى نية وخاصة إذا صدر من مكلف بالغ عاقل باختياره، ولكن في طلاق المخطئ لابد فيه من النية ،فليس مجرد النطق بالطلاق كافيًا في إيقاع الطلاق، فالنية لها أثر في طلاق المخطئ.

الأثر القضائي لهذا الحكم : أخذ قانون الأحوال الشخصية بالمذهب الحنفي في أن طلاق المخطئ والناسي يقع ، "ومن المستحسن أن يغير ذلك أيضًا ليتم العمل لحديث«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، "ولأن الطلاق شرع للحاجة، فلابد من قصد صحيح إليه، لحاجة باعثة إليه"[٢].

(١) سبق تخريجه

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٩١.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١- **تعرف النية بأنها قصد الشئ مقترنا بفعله**، ينطبق على ألفاظ النكاح والطلاق.

٢-من شروط صحة النية أن يكون المطلق عاقلًا بالغًا مميزًا ، مختارًا عند الجمهور، قاصدًا لما يتلفظ به ، وعليه لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والمدهوش.

٣-الطلاق الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، واللفظ الصريح المتفق عليه هو لفظ الطلاق وما يشتق منه.

٤-طلاق الهازل يقع بدون الحاجة إلى نية؛ لأن الطلاق يشكل خطرًا جسيمًا.

٥-طلاق الغضبان يقع سدًا للذرائع ، لأن القول بعدم وقوعه يؤدى إلى التلاعب والتهاون في الحياة الأسرية ، وعدم الاستقرار ، وانعدام الأمن بين الزوجين، ولا يقع إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يعي فيها ما يقول وما يفعل.

٦-طلاق المريض مرض الموت يقع ، ولا اعتداد للنية فيه، ولا ترث الزوجة إذا كان الطلاق بائنًا.

٧-الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية ، لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، كما يقع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه.

٨-الطلاق بمجرد النية دون اللفظ لا يقع، بل يجب أن تقترن النية بالعمل أو لفظ صريح يدل على الطلاق حتى يكون لها أثر، وذلك لضمان استقرار الحياة الزوجية.

٩-للنية اعتبار في طلاق المكره، لأن المكره لم يقصد الطلاق، وإن تكلم به باللفظ الصريح ، والعبرة للقصد لا اللفظ ، لذلك لا يقع طلاقه، كذلك

طلاق المخطئ لابد فيه من النية، فليس مجرد النطق بالطلاق كافيًا في إيقاع الطلاق.

التوصيات:

١-يجب أن تتضافر الجهود للحد من مشكلة تزايد الطلاق، وذلك بوضع حلول عملية ومناسبة وهذا يتطلب تعاونًا مشتركًا بين المؤسسات المجتمعية ، والدينية ، ومن بين هذه الحلول:

أ- تنظيم دورات تدريبية لتطوير مهارات التواصل وحل النزاعات للأزواج، لمساعدتهم في تجاوز الخلافات.

ب-قيام المؤسسات الدينية كاوزارة الأوقاف ودار الإفتاء المصرية بتقديم برامج توعوية للأزواج حول أهمية العلاقة الزوجية، و خطورة الطلاق، وما يترتب عليه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

٢-توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمطلقات لضمان حياة أفضل لهن ولأسرهن.

٣-وضع قوانين تحمي حقوق الطرفين لضمان تحقيق العدالة وحماية الأطفال المتضررين من الطلاق.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط).

أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

–الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

–جامع البيان في تأويل آي القرآن محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

–معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى : ٥١٠هـ المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ..

–مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني،ط: دار الكتب العلمية،**الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.**

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي ،ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،**١٣٨٧ هـ.**

التيسير بشرح الجامع الصغير زين الدين المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي – **الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م**

–الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ط: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة:بيروت ،(د.ط.ت)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،إبراهيم ناجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت ،ط : السابعة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا،ط: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط:الثالثة ، ١٤٠٧هـ.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،الناشر: ط:مصطفى البابى : مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.

سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د.ط.ت).

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط– مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م).

السنن الكبرى أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،: **أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،ط: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م**

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، **تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م**

شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

–شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .

شرح مشكل الآثار الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،ط:مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ
شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بالطحاوي الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط.ت).
عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله محمد أشرف بن أمير بن حيدر العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ط٢(١٤١٥هـ).
–فتح الباري شرح صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط– مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢،١٤٠٦هـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين الهيثمي ، ط: دار الفكر، بيروت/ ١٤١٢ هـ.
–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
–مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م
–المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
–معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، **الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.**

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر،ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثانيًا:كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ط: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ابن نجيم المصري،ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت،(د.ط،ت).

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي،ط: دار الفكر - دمشق،ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ثالثًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ط- مطبعة الحلبي - القاهرة (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت،ط: الثانية،(د.ت)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية: بيروت،ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعى،ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر-بيروت،ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، (د.ط،ت).

فتح القدير شرح الهداية كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، (د.ط.ت).

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي،تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،ط: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت،ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت،(د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق:عبد الكريم الجندي، ط:دار الكتب العلمية، بيروت ط١(١٤٢٤هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).

مختصر اختلاف العلماء أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد

ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان،(د.ط.ت).

كتب الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة ،(د.ط) ١٤٢٥هـ .

–بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ط: دار المعارف،(د.ط.ت).

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر: بيروت،(د.ط.ت) .

الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

–شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، (د.ط)،١٤١٥هـ .

متن الرسالة أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، ط: دار الفكر،(د.ط.ت).

المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي:بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ) ط: دار الفكر - بيروت،(د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر: بيروت، ط٣(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

المدونة مالك بن أنس،ط: دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

كتب الفقه الشافعي:

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،ط: دار الفكر - بيروت،(د.ت).

-البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

الدرة المضية في الرد على ابن تيمية ، لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي، نسخ : محمد زاهد الكوثري ، ط- الترقي ، دمشق - الشام (١٣٠٧ هـ).

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي: بيروت،(د.ط.ت).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة : بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) .

روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري،ط: المطبعة الميمنية،(د.ط.ت) .

فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)،ط:دار الفكر،(د.ط.ت).
مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني (ت :٩٧٧هـ)،ط: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الأولي، ١٤١٥هـ.
المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ط: دار الفكر :بيروت،(د.ط.ت).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بن أبي شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي ،ط: دار المعرفة : بيروت،(د.ط.ت).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، ط: دار إحياء التراث العربى: بيروت، ط:الثانية(د.ت).
بدائع الفوائد ابن قيم الجوزية،ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،(د.ط.ت).
زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية،ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي ط: دار الكتاب العربي،(د.ط.ت).
الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية: بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط.ت) .
العدة شرح العمدة أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

المبدع في شرح المقنع ابن مفلح المتوفى٨٨٤هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت،(د.ط.ت).

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ط- مجمع الملك فهد: المدينة (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق: زهير الشاويش،ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد الرحيبانى ،ت: ١٢٤٣هـ، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط،: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

منتهى الإرادات تقي الدين محمد بن أحمد بابن النجار،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة: بيروت،ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

كتب الفقه الظاهري: المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،ط: دار الفكر – بيروت،ط:(د.ط.ت)

كتب اللغة والمعاجم:

-تاج العروس من جواهر القاموس محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي، ط: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم أبو عبد الله بن أبي نصر،تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز،ط: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ط: دار العلم للملايين – بيروت،ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

كتاب التعريفات الجرجاني،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

لسان العرب محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر: بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤هـ.

مختار الصحاح زين الدين بن أبي بكر الرازي(ت: ٦٦٦هـ)تحقيق: يوسف محمد، ط: المكتبة العصرية ، بيروت، ط٥ ١٤٢٠هـ.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط:دار الفكر :بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب التاريخ والتراجم:

الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

تاريخ الثقات أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) ط: دار الباز،ط: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

الجرح والتعديل ابن أبي حاتم،ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م.

مراجع فقهية حديثة:

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف،ط: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م

أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير للباحث محمد عبد المجيد الأشقر جامعة الخليل ، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ، ط: دار الفكر العربي:مصر، ط:الثالثة،١٣٥٧هـ.

حكم طلاق الغضبان بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، محمد أحمد موسي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين: القاهرة، العدد:٣٤.

الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط:دار الفكر – سوريًا / دمشق ، ط٤ ،(د.ت).

الهداية في أحكام المواريث والوصايا وفقًا للشريعة والقانون المصري ، د/ محمود الشاعر

faharas almasadir walmarajie awlan:

alquran alkarim: thanyan: kutub altafsir waeulum alquran 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkutaab alkarim, 'abu alsueud muhamad bin muhamad bin mustafaa ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,(du.ta). 'anwar altanzil wa'asrar altaawil albaydawi, tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa - 1418 hu. -aljamie li'ahkam alquran li'abaa eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtubii , tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, t 2, 1384h - 1964 mi. -jamie albayan fi tawil ay alquran muhamad bin jarir 'abu jaefar altabari, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiati, ta: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001m. -maealim altanzil fi tafsir alquran 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii almutawafaa : 510h almuhaqiq : eabd alrazaaq almahdi alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii -bayrut altabeat : al'uwlaa , 1420 hu. -mafatih alghayb 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaalithat - 1420 hu. thanyan: kutub alhadith waeulumihu: altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir liabn hajar aleasqalani,ta: dar alkutub aleilmiati,altabeatu: al'uwlaa 1419hi. 1989m. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid liaibn eabd albiri alqurtubii ,ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi,1387 h. altaysir bisharh aljamie alsaghir zayn aldiyn almanawi, ta: maktabat al'iimam alshaafieii - altabeatu: althaalithatu, 1408h - 1988m -aljamie alsahih almusamaa sahih muslim 'abu alhusayn 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alniysaburi, t: dar aljil bayrut + dar alafaq aljadidati:birut ,(du.ta.t) jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalim liaibn rajab alhanbali ,tahqiqi: shueayb al'arnawuwt ,'iibrahim najis ,alnaashir: muasasat alrisalati: bayrut ,t :alsaabieat 1422h=2001m. aljamie alsahih almukhtasar limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi tahqiq : du. mustafaa dib albagha,ta: dar aibn kathir , alyamamat - bayrut, ta:althaalithat , 1407h. aljamie alsahih sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilamiu tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun,alnaashar: ta:mustafaa albabaa : misr, ta: althaaniati, 1395h. subul alsalam muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alsaneani, (t: 1182hi) ta: dar alhadithi,

altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin eamrw al'azdi (t: 275hi),tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, ta: almaktabat aleasriati, sayda - birut,(du.ti.t). sunan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar albaghdadi aldaariqutnii (t: 385hi) tahqiqu: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneam, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, tu- muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, t 1(1424h - 2004 mi). alsunan alkubraa 'ahmad bin alhusayn alkharasani, 'abu bakr albayhaqii (t: 458hi) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi. sunan saeid bin mansur, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu,: 'abu euthman alkhirasanii aljuzjanii (almutawafaa: 227hi),t: aldaar alsalafiat - alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403h -1982m sharah alzarqaniu ealaa muataa al'iimam malk, muhamad bin eabd albaqi alzarqani , tahqiqa: tah eabd alra'uf saedu,t: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m sharah sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>>. muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi alnaashir: dar almieraj alduwliat lilnashr [ja 1 - 5] - dar al brum lilnashr waltawzie [ja 6 - 40], altabeatu: al'uwlaa 1416 hi - 1996m. -shrah sahih albukharii liabn batal, tahqiqa: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim , dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiati, alriyad altabeatu: althaaniatu, 1423h . sharah mushkil aluathar altahawi, tahqiqa: shueayb al'arnawwt,ta:muasasat alrisalata, ta: al'uwlaa 1415 hu sharah maeani aluathar 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bialtahawii alnaashir: ealam alkutub altabeata: al'uwlaa - 1414 ha, 1994 m eumdat alqariy sharh sahih albukhari, mahmud bin 'ahmad alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,(du.ti.t). eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud wahashiatan abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih muhamad 'ashraf bin 'amir bin haydar aleazim abadi (t: 1329hi) , ta: dar alkutub aleilmiat ta2(1415h) -fatah albari sharh sahih albukharii 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852hi) , alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h. almujtabaa min alsunan (alsunan alsughraa), 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb , alnasayiyi (t: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, ta- maktab almatbueat al'iislamiati, halbu, ta2,1406h . majmae alzawayid wamanbae alfawayid 'abu alhasan nur aldiyn alhaythamii , ta: dar alfikri, bayrut/ 1412 hi. -marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (almutawafaa:

1014hi) alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m -musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal ,tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun,alnaashar: muasasat alrisalati: bayrut ,altabeati: althaaniat 1420h , 1999m -alimustadrak ealaa alsahihayn limuhamad bin eabdallah alhakim alnnysabwry tahqiq : mustafaa eabd alqadir eata,alnaashar: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa ,1411 h - 1990m. -maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim almaeruf bialkhatabii alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 m almuntaqaa sharh almawta'i 'abu alwalid sulayman bin khalaf albaji al'andalsi, ta: matbaeat alsaeadat - misr altabeatu: al'uwlaa, 1332 hu alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj alnuwawii,ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h. nil al

'uwtar, muhamad bin ealiin alshuwkani, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta: dar alhadithi, masar,ta1(1413h - 1993mi). thanyan:ktb 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati: al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutiu ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1411h - 1990m. al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman aibn najim almisrii,ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m taysir altahrir muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut,(du.ti,t). alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat du. muhamad mustafaa alzuhayli,ta: dar alfikr - dimashqa,ta: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi. thalthan: kutub alfiqah: katab alfiqh alhanafiu: aliaikhtiar litaelil almukhtar eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii , ta- matbaeat alhalabii - alqahira (1356 hi - 1937 mi) . albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq abn najim almisrii, ta: dar alkitaab al'iislamii, bayruta,ta: althaaniati,(d.t) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, alkasanii alhanafii, ta: dar alkutub aleilmiati: bayruta,ta: althaaniati, 1406h - 1986m. albinayat sharh alhidayat badr aldiyn aleaynaa, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lilziyleaa,t: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeata: al'uwlaa, 1313 h. radu almuhtar ealaa alduri almukhtar, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz abn eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252hi) ta: dar alfikr-biruta,ta: althaaniati, 1412h - 1992m. aleinayat sharh alhidayat muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabirati (almutawafaa: 786hi), ta: dar alfikri, (du.ti,t). fatah

alqadir sharh alhidayat kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhumaam (almutawafaa: 861hi), ta: dar alfikri, (du.ti.t). allibab fi aljame bayn alsunat walkitaab jamal aldiyn zakariaa bin maseud al'ansarii alkhazriji,thqiq: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi,ta: dar alqalam - aldaar alshaamiat - suria / dimashq - lubnan / bayruta,ta: althaaniati, 1414h - 1994m. almabsut muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483hi) , ta: dar almaerifat - bayrut,(du.ta), 1414h - 1993m . almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad albukharii alhanafii (t: 616h), tahqiqu:eabd alkarim aljundiu, ta:dar alkutub aleilmiatu, bayrut ta1(1424h. majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii, (du.ti.t). mukhtasar aikhtilaf aleulama' 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi, tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmad ta: dar albashayir al'iislamiat - bayrut altabeatu: althaaniatu, 1417h. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, tahqiqu: talal yusif, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan,(du.ti.t). katab alfiqh almalki: bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), ta: dar alhadith - alqahirat ,(du.ta) 1425h . -blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, ta: dar almaearifi,(du.ti.t). albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520hi) haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeata: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi. hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t: 1230hi) ta: dar alfikri: birut,(du.ti.t) . aldhakhirat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almalikiu alshahir bialqarafi (t: 684hi) ,tahqiqi: muhamad haji, ta: dar algharb al'iislami- bayrut altabeata: al'uwlaa, 1994 mi. - shrh mukhtasar khalil muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allah (t: 1101hi) , alnaashir: dar alfikri: bayrut ,(du.ti.t). alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t: 1126hi), ta: dar alfikri, (du.ta),1415h . matn alrisalat 'abu muhamad eabd allh bin ('abi zayda) alqayrawanii (t: 386hi), ta: dar alfikr,(du.ti.t). almuqadimat almumahidat 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii ti: 520hi, tu: dar

algharb al'iislami:birut, ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi. manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad ealaysh, (t: 1299h) ta: dar alfikr - bayrut,(du.ta), 1409h/1989m. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil shams aldiyn, almaeruf bialhitab almalikii (t: 954hi) t: dar alfikri: bayrut, ta3(1412h - 1992mi). almudawanat malik bin 'ansa,ta: dar alkutub aleilmiati,biruta, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi. katab alfiqh alshaafieayi: al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae alkhatib alshirbini,tahqiqa: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri,ti: dar alfikr - bayrut,(di.t). -alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi lileumrani, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri , alnaashir: dar alminhaj jidat, ta: al'uwlaa, 1421 ha-2000 mi. aldurat almadiat fi alradi ealaa abn taymiat , litaqi aldiyn ealaa bn eabd alkafi alsabki, nasakh : muhamad zahid alkawthari , ta- altaraqiy , dimashq - alshaam (1307 ha). -'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, zakariaa bin muhamad al'ansari(t 926hi), ta: dar alkitaab al'iislamii: birut,(du.ti.t). 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan 'abu bakr euthman bin muhamad shata aldimyatii (t: 1310hi), ta: dar alfikri, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi. al'umu alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t: 204hi), ta: dar almaerifat : bayrut 1410hi/1990m. alhawi alkabir fi alfiqh alshaafieii, 'abu alhasan bin habib almawardii (t: 450hi) ta: dar alkutub aleilmiati, ta1(1419 ha -1999 mi) . rawdat altaalibin waeumdat almufatin 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii (t: 676hi), ta: almaktab al'iislamii, bayrut,

ta: althaalithati, 1412h / 1991m. algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, zakariaa al'ansari, ta: almatbaeat almimaniiti,(du.ti.t) . fatah aleaziz bisharh alwajiz eabd alkarim bin muhamad alraafieii (t: 623hi),ta:dar alfikra,(du.ti.t). mughaniy almuhtaj 'iilaya maerifat maeani 'alfaz almunhaaji, shams aldiyn alkhatib alshirbinii (t :977h),ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta: al'uwli, 1415h. almajmue sharah almuhadhab 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii (ta: 676hi) , ta: dar alfikr:birut,(du.ti.t). nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj bin 'abi shihab aldiyn alramlii (t: 1004hi) ta: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m. katab alfiqh alhanbali: 'iielam almuqiein ean rabi alealamin abn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim,ta: dar alkutub aleilmiat - yayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m 'iighathat allahfan fi hukm talaq alghadban aibn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eafifi,ta: almaktab al'iislamiu, bayrut, lubnan , altabeatu: althaaniatu, 1408h/1988m al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal ,musaa bin 'ahmad bin salim alhajaawi , tahqiqu: eabd allatif alsabaki ,ta: dar

almaerifat : bayrut,(du.ti.t). al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawaa, ta: dar 'iihya' alturath aleurbaa: bayrut, ta:althaania(di.t). badayie alfawayid abn qiam aljawziati,ta: dar alkutaab alearabii, bayrut, lubnan,(du.ti.t). zad almuead fi hady khayr aleabaad aibn qiam aljawziat,ta: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuyt,ta: alsaabieat waleishrun , 1415h /1994m. alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, bn qudamat almaqdisii ta: dar alkitaab alearbii,(du.ti.t). alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, bin qudamat almaqdasii (t: 620hi) ta: dar alkutub aleilmiati: bayrut altabeata: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi. kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur albuhutii alhanbalii (t: 1051hi) ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut,(du.ti.t) . aleadat sharh aleumdat 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (t: 624h), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeata: althaaniat 1426h. alfatawaa alkubraa liabn taymiati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m almubdie fi sharh almuqnie abn muflih almutawafaa884hi, ta: almaktab al'iislamii, bayrut,(du.ti.t). majmue alfatawaa, 'ahmad bin eabd alhalim bin taymia (t: 728h)tahqiqu: eabd alrahman qasimi, ta- majamae almalik fihad: almadina (1416h/1995mi).1422h-2001m. masayil 'ahmad bin hanbal riwayat abnuh eabd allahi, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal tahqiqu: zuhayr alshaawisha,ti: almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1401h 1981m. -matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa mustafaa bin saed alrahibanaa ,t: 1243hu, ta: almaktab al'iislamii altabeati: althaaniati, 1415h - 1994m. almughni, liabn qudamat almaqdasii (t: 620hu) ta,: maktabat alqahirati, (1388hi - 1968m) . muntahaa al'iiradat taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad biabn alnajaar,tahqiqa: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati: bayruta,ta: al'uwlaa, 1419h - 1999m. katab alfiqh alzaahiri: almuhalaa bialathar 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi),ta: dar alfikr - bayrut,ta:(du.ta.t) kutub allughat walmaeajimi: -taj alearus min jawahir alqamus mhmmd alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzubaydi, ta: dar alfikri: bayrut, altabeata: al'uwlaa 1414 hi. tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamuslim 'abu eabd allah bin 'abi nasar,tahqiqi:da/ zubaydat muhamad saeid eabd aleaziza,ta: maktabat alsanat - alqahirat - masr, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi- 1995m. alsihah taj allughat wasihah alearabiat 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi , tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar , ta: dar aleilm lilmalayin - bayruta,ta: alraabieat 1407 ha - 1987 m kitab altaerifat aljirjani,tahqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min

aleulama' bi'iishraf alnaashir,ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m. lisan alearab muhamad bin mukram, abn manzur (t: 711hi), ta: dar sadir: bayrut, ti:althaalithati, 1414h. mukhtar alsihah zayn aldiyn bin 'abi bakr alraazi(ti: 666hi)tahqiqu: yusif muhamad, ta: almaktabat aleasriat , bayrut, ta5 1420h. muejam maqayis allughat liabn faris,tahqiqa: eabd alsalam muhamad harun,ta:dar alfikir:birut 1399h - 1979m. kutab altaarikh waltarajim: al'iisabat fi tamyiz alsahabat abn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad,ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1415 hu tarikh althiqat 'abu alhasan 'ahmad bin eabd allh bn salih aleajlaa alkufaa (almutawafaa: 261hi) t: dar albazi,ti: altabeat al'uwlaa 1405h-1984m aljurh waltaedil aibn 'abi hatma,ta: tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhindu, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1271 ha -1952 m. marajie fiqhiat hadithatun: 'ahkam al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiati, eabd alwahaab khilafu,ta: matbaeat dar alkutub almisriat bialqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1357hi- 1938m 'ahkam alniyat fi masayil al'ahwal alshakhsiat , risalat majistir lilbahith muhamad eabd almajid al'ashqar jamieat alkhalil , qism alqada' alshareii, 1426h-2005m. al'ahwal alshakhsiat lilshaykh muhamad 'abu zahrat , ta: dar alfikr alearbii:misir, ti:althaalithati,1357h. hakam talaq alghadban bayn alfiqh waqanun al'ahwal alshakhsiat al'urduniy, muhamad 'ahmad musi, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat binin: alqahirat, aleudad:34. alfiqh al'iislamiu wa'adlath , 'a. da/ wahbat bn mustafaa alzuhayliu , ta:dar alfikr - swryaa / dimashq , tu4 ,(di.t). alhidayat fi 'ahkam almawarith walwasaya wfqan lilsharieat walqanun almisrii , du/ mahmud alshaaeir